جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

دراسة مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

اعداد الطالبتين :

. بن ساسي ليدية

. شعبان زكية

تحت إشراف الدكتور:

د. تعويلت كريم

تاريخ المناقشة 15 جويلية 2021

لجنة المناقشة:

د. بري نور الدين، أستاذمحاضر "أ"، جامعة بجاية .....رئيسا

د.تعويلت كريم، أستاذمحاضر "أ"، جامعة بجاية– ..... مشرفا ومقررا

د. عيساوي عزدين، أستاذمحاضر "أ"، جامعة بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2020-2021

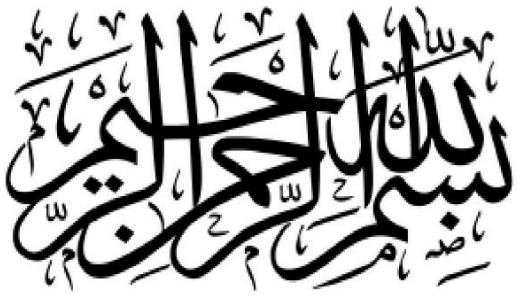

سَبَبًا فَأَتۡبَعَ ﴿٨٤﴾ سَبَبًا شَيۡءٍ كُلِّ مِن وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡأَرۡضِ فِي لَهُۥ مَكَّنَّا إِنَّا

﴿٨٥﴾

سورة الكهف الآية 84-85

شكر وتقدير

نحمد الله عزّوجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة والذي وهبنا الصحّة والعافية والعزيمة،

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف،" الدكتور تعويلت كريم" بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، نتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة المذكرة وعلى توجيهاتهم و ملاحظاتهم التي سيقدمونها لإثراء هذا البحث.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهداء

الحمد لله الذي لم نكن لنصل إلى إنجاز هذا العمل المتواضع لولا فضله علينا أما بعد:

إلى رمز الحب و الحنان إلى القلب الدافئ والحضن الأمن إلى من أنارت دربي...

"والدتي الحبيبة"

إلى ملهمي و مرشدي في جميع نواحي الحياة إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة... "

والدي العزيز"

إلى العزيزين و الغاليين أطال الله في عمرهما..."جدي و جدتي"

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة إلى رياحين حياتي..."أختاي مريم وبنتيها لينة و ملاك، وصارة"

إلى من كانا سندا لي في هذه الحياة..."أخاوي لوناس و عزالدين"

إلى عمتي وخالتي "سعيدة و حواء"

إلى أعمامى "رزيق و عبد الله"

إلى صديقاتي "فوزية ولامية و فريزة"

إلى كل من ترقب سقوطي و فشلي بفضلهم استجمعت قوتي

إلى كل من شجّعني وساندني و وقف إلى جانبي

إليكم جميعا أهدي عملي

ليـديـة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى قدوتي و ملاذي بعد الله عزّوجل

"والدي العزيز"

إلى منبع الحنان و العطاء و رمز الصبر و الوفاء

"والدتي الحبيبة"

إلى من أنارت دربي و أعانتني بالصلوات و الدعوات

"جدتي أطال الله في عمرها"

إلى من أظهروا لي أجمل ما في الحياة

" إخواني الياس، وليد"

إلى أغلى و أعز ما أملك

"أخواتي نوال و أولادها سعيد و محمد أمين،

تسعديت وإنتها ديليا، وأختي سيهام"

إلى جميع الأصدقاء و الزملاء

زكية

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج ر ج ج د ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق إ م ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق م م: قانون المرافعات المصري

د م ن: دون مكان نشر

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا باللغة الفرنسية

O. p. u : office de publications universitaires

P : page.

مقدمة

يعتبر التحكيم مؤسسة عريقة ترجع أصولها إلى بداية تواجد الإنسان على وجه ألأرض، فعرفته مختلف الحضارات القديمة، منها دول الشرق في علاقاتها المتبادلة كما انتشر أيضًا في المدن اليونانية القديمة فيما كان يثور بينهما من منازعات تجارية ودينية وحدودية، وكذلك في الإسلام تأكد نظام التحكيم بالنصوص القرآنية وذلك من أجل تحقيق الأمن والعدل والسلام بدل الحرب والقتل، ويعود انتشار التحكيم التجاري الدولي إلى منتصف القرن العشرين من خلال تطور التجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما أنّ هذا التطور أخذ طريقه لفتح أبواب الدول على بعضها في حقل الأموال والخدمات والسلع والنقود، حيث أصبح التحكيم التجاري الدولي حاجة يتطلبها الواقع التجاري الدولي.

لقد أخذ شكله بالمعنى القانوني في عصرنا الحديث، فقد قامت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بدور بارز وأسهمت بشكل كبير في إعطاء التحكيم شكله بما يتوافق مع معناه القانوني، وأصبح التحكيم بمثابة القضاء الأصلي بحيث لم يكد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط الإحالة على التحكيم في حالة نشوب خلاف بين طرفي العقد، وتبرم هذه العقود بين أشخاص ينتمون لعدة دول ويخضعون لقوانين مختلفة ولذلك أصبح التحكيم الوسيلة لحل مشكلة تنازع القوانين التي تثور في مثل هذه العقود الدولية، وذلك باعتباره الوسيلة المفضلة التي يلجأ إليها أطراف العقود الدولية لحل المنازعات الناتجة عن تلك العقود.

نتيجة لما سبق، فإنّ أغلبية الدول من بينها الجزائر اتجهت إلى سن قوانين تسعى من خلالها إلى التوفيق بين حتمية اللجوء إلى التحكيم، خاصة في مجال التجارة الدولية من جهة، وضرورة حماية الخصوم من جهة أخرى، وباعتبار أن الجزائر من بين هذه الدول التي تشجع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، فإنها انضمت إلى بعض الاتفاقيات منها اتفاقية نيويورك حيث أبرمتها قبل سنة 1993.

والتحكيم يمر بثلاثة مراحل يبدأ أولا بالاتفاق على التحكيم بموجب اتفاق تحكيم مرورًا بإجراءات التحكيم التي تتشكل من خلالها هيئة التحكيم وينتهي بفصل هذه الأخيرة في المنازعة

التحكيمية عن طريق إصدار الحكم، والتي تعد مرآة عاكسة لكل الإجراءات القانونية التي اتخذت في القضية، وذلك ما يجعل المحكم يبذل قصار جهده ليسلم حكمه من النقد ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق التسبيب وذلك من أجل فهم وإدراك مضمونه.

يعتبر موضوع تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي من أهم الموضوعات التي تثار في المنازعات التجارة الدولية، إلا أن مختلف التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية والإقليمية تختلف حوله.

إن الالتزام بالتسبيب يقع على عاتق القاضي، فهو عمل ملازم لوظيفته المتمثلة في الحكم والبث في القضايا المعروضة عليه، وهو أيضًا أساس الأحكام القضائية، فبواسطته يثبت القاضي أن الحكم الذي أصدره هو نتيجة تفكير عقلاني يوحي بحرصه على إقامة العدل، فالتسبيب يضمن انعكاس التفكير المنطقي الذي يتبعه القضاة عند إصدارهم للأحكام، قياسا على ذلك حرصت الأنظمة القانونية على أن يكون لقضاء الدولة دور في الرقابة على أحكام التحكيم غير المسببة، وتظهر هذه الرقابة في ورقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم، إذ تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في الطعن في الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي ورقابة مباشرة تتمثل في دعوى بطلان حكم التحكيم.

تبرز أهمية دراسة موضوع تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي في جوانب عديدة، خاصة ما تعلق باتصالها بتحقيق العدل، إذ أنه يهدف إلى نوع من الضمانات على العمل القضائي، كما تظهر أيضا أهمية التسبيب من خلال الدراسة المعمقة للأحكام القضائية كالتزام قانوني يقوم عليه الحكم القضائي كبناء يقوم به القاضي من خلال الحكم.

إنّ اختيارنا لموضوع تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية متعلقة بميولنا لهذا النوع من المواضيع المتعلقة بالقانون التجاري الدولي والتجارة الدولية، وكذلك يبدو لنا أن موضوع التسبيب من المواضيع الحية والمهمة من الناحية العملية، والتي شجعتنا ودفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية

فبحكم التخصص أي (القانون الخاص) فلابد من اختيار مواضيع ذو علاقة به، فهو من المواضيع التي تدفعنا لكسب المعارف والمهارات في مجال التحكيم التجاري الدولي وفهمها وطلب التعرف على أصوله وقواعده وأحكامه، بالإضافة إلى إثراء الدراسات السابقة حوله ولو بشكل بسيط ومتواضع.

من خلال ما سبق فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول مسألة من المسائل المهمة التي تتعلق بتسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي بوجه خاص وهي: **ماهو نطاق الرقابة على تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتشريعات المقارنة؟**

وللوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و يتخلله المنهج التحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بدراسة التسبيب بصفة عامة، إضافة إلى المنهج المقارن أين قمنا بمقارنة تسبيب أحكام التحكيم في الجزائر مع الأنظمة المقارنة في فرنسا ومصر.

لقد قسمنا هذا البحث إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، وقسمناه إلى مبحثين، نعالج مضمون فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي في**(المبحث الأول)** ثم ضوابط تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي في **(المبحث الثاني)** في حين يتناول الفصل الثاني رقابة القاضي على تسبيب حكم التحكيم التجاري الدولي، حيث خصصنا **(المبحث الأول)** لرقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة التنفيذ والاعتراف، و**(المبحث الثاني)**لرقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الطعن بالبطلان.

الفصل الأول
ماهية تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التسبيب من الضمانات الجوهرية والمهمة في كل مسألة وهو أيضا أحد موضوعات القانون وذلك نظرا للتطور المجتمعات والحضارة البشرية والأنظمة القانونية الحديثة. ويقصد بتسبيب الأحكام مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع، بحيث أنه قبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، يتعين عليه أولا أن يسرد جملة من العلل والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره. لذلك فإن التسبيب هو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة [1].

كذلك يعتبر تسبيب حكم التحكيم من بين الأسباب التي تثير جدلا على المستويين الفقهي والقضائي، وهذا بسبب اختلاف الآراء حول مدى خضوع حكم التحكيم للتسبيب واعتباره صحيحا و قابلا للتنفيذ بدون تعليل[2].

وقد خضع التسبيب في نشأته للتطور مسايرًا في ذلك تطور المجتمعات وأنظمتها القانونية والحضارة البشرية، مما أدى إلى تغير مدلوله وعلى اعتبار أن التسبيب هو أحد موضوعات علم القانون، فإن له مدلول لغوي وأخر اصطلاحي وله أهمية كبيرة بحيث يعتبر التسبيب أداة فعالة في إظهار عدالة الأحكام وصحتها بما يجعلها محل اعتبار في المجتمع وخاصة الخصوم والرأي العام والقضاة، كما يعتبر أيضًا ضمانة هامة وجادة تكفل للمحكوم عليهم التحقق من شرعية الإجراءات والأحكام.

[1]. أحمد عصام السيد، المرشد في تسبيب الأحكام في ضوء مبادئ محكمة النقض الدائرة الجنائية، الجزء الأول، المركز المصري للأبحاث و الإصدارات القانونية، د م ن ، د س ن، ص 3 .

[2] . محمد الطاهر بلقاضي،"تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري و المقارن"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 28، 2011 ص 1.

إن البحث في ماهية التسبيب لا يكتمل إلا بالوقوف على طبيعته القانونية وكذلك بيان الضوابط التي تحكم التسبيب، لذلك سنقوم بدراسة هذا الفصل في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مضمون فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

المبحث الثاني: ضوابط تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

المبحث الأول

مضمون فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

يعدّ تسبيب حكم التحكيم من أهم البيانات التي يبنى عليها، إذ يعتبر ذلك الأساس الذي بنت عليه محكمة التحكيم حكمها، ودفعها إلى إصدار الحكم في النزاع المعروض عليها، وهو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى الحكم الذي نطق به المحكم، بمعنى أن التسبيب ملزم للمحكم، وهو وسيلة في التعبير عن عدالته، ويعتبر كذلك منضمات حسن سير العدالة، وأداة اقتناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام .

لتحديد مضمون فكرة التسبيب يتطلب تحديد معنى فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي **(المطلب الأول)** وكذلك تحديد طبيعته القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد معنى فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التسبيب من أهم العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الأنظمة القضائية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، بحيث أن الالتزام بالتسبيب يعد وسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والرأي العام، ولدراسة موضوع التسبيب في الأحكام يجب تحديد نشأة التسبيب **(الفرع الأول)** ولمعرفة قواعد التسبيب معرفة صحيحة ودقيقة يستوجب تحديد تعريف التسبيب في اللغة **(الفرع الثاني)** وكذلك تحديد تعريف التسبيب في الشريعة الإسلامية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

نشأة التسبيب

تعود أصول نشأة التسبيب وقواعده إلى الفقه الإسلامي لاعتباره الأسبق في نشأة التسبيب على الفقه الغربي، لذا ينبغي تحديد تاريخ نشأة التسبيب في ظل الفقه الإسلامي كعنصر أول، وتحديد تاريخ نشأة التسبيب في الفقه الغربي كعنصر ثاني .

أولا: نشأة التسبيب في الشريعة الإسلامية

يعتبر التسبيب في الشريعة الإسلامية هو الأسبق في نشأته على الفقه الغربي، بحيث يقول الأستاذ نجيب أحمد ثابت الجبلي في النص المذكور في كتابية المغني والشرح الكبير بيّن فيها مظاهر تسبيب الأحكام في الفقه الإسلامي بحيث جاء فيهما ما يلي: " نسخة تكون في يد صاحب الحق والأخرى تكون في ديوان الحكم، فإذا هلكت أحداهما نابت الأخرى عنها ويختم الذي في ديوان الحكم ويكتب عليها طيه سجل فلان بن فلان (أسماء الخصوم) ويكتب فيها هذا ما شهد عليه القاضي فلان عبد الله الإمام (اسم القاضي) على كذا في مجلس حكمه وقضائه في موضوع كذا وقت كذا أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان متضمن الأسباب التي بني عليه والأدلة وملخص أقوال الخصوم وتاريخ صدوره"[3].

ثانيا :نشأة التسبيب في الفقه الغربي

إن ظهور الالتزام بتسبيب الأحكام يعود في الفقه الغربي إلى القرن الثامن عشر بصدور قانون 16-24 أغسطس 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في فرنسا، إذ ألزم هذا القانون في أحد نصوصه بأن يعبر القاضي في حكمه على الأسباب التي دفعته إلى إصدار حكمه في النزاع المعروض عليه وفي 01 /ديسمبر/ 1790 تم إنشاء محكمة النقض، حيث صدر القانون رقم4 في السنة الثانية بعد الثورة فرض التسبيب الأحكام التي تصدرها محكمة النقض برفض الطعون المرفوعة إليها، ثم فرض على محكمة النقض تسبيب أحكامها سواء المتعلقة بقبول الطعن بالنقض أو رفضه عند إصداره قانون رقم 5 في السنة الثالثة، وكذلك نص الدستور الصادر في 05 /فيفري/ 1790 على تكريس الالتزام بتسبيب أحكام القضاء في مادته 208، إذ استوجب على القاضي ذكر النص القانوني الذي استند إليه فضلا عن ذكر أسباب حكمه ومنه يعتبر التسبيب قاعدة عامة.

[3]. سمير زبلان، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2014،01 . 2015 ص 34 . 35.

الفرع الثاني

تعريف التسبيب في اللغة

للتسبيب العديد من المعاني في اللغة سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، لذا ينبغي التمييز بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا : التعريف اللغوي

يعتبر التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى الحبل، أي كل شيء يتوصل إلى غيره[4].

السبب بمعنى الطريق، لقوله تعالى﴿ سَبَبًا فَأَتۡبَعَ ٨٥ سَبَبًا شَيۡءٖ كُلّٖ مِن وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡأَرۡضِ فِي لَهُۥ وَمَكَّنَّا إِنَّا"[5].

التسبيب اسم يتوصل إلى المقصود، بمعنى السبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء والطريق موصل إلى ما تريد[6].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ظهر لفظ يسبب (motive) لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب (motifs) الضرورية التي أدت إلى وجوده.

وقد عاصر لفظ يسبب لفظ آخر هو مسبب (motivé) أي اشتمال الحكم القضائي فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره[7].

---

[4]. خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي،(دراسة مقارنة معمقة وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي)، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض،2015، ص 29.

[5]. القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 84 . 85 .

[6] . قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 . 2014، ص 30.

التسبيب يطلق على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي أصدره، حيث يقصد بالأسباب الواقعية تلك الوقائع والأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود الواقعة الأساسية، أما بالنسبة للأسباب القانونية فيقصد بها السند القانوني الذي يصدر الحكم تطبيقا له، وتشمل هاتان المجموعتان على الحجج والأسانيد والأدلة التي تساعد المحكم أو القاضي بالخروج إلى رأيه في القانون وفي الوقائع على التوالي، وهي تكشف بذلك على الطريق المنطقي الذي اتبعه المحكم أو القاضي في تكوين هذه الآراء والأعمال التي يقوم بها[8].

يقصد بالتسبيب أيضا كل الحيثيات والسندات التي اقتنع بها القاضي في صدور حكمه، أي تلك النتائج التي يجب أن يقدمها الحكم على طلبات الخصوم، بحيث يعتبر التسبيب من الأسباب الجوهرية التي تجب لصحة الحكم ويؤثر على مضمونه، بحيث أن اختلاف الأسباب يؤدي إلى اختلاف مضامين الحكم، بمعنى أن كل حكم غير مسبب يكون باطلا[9]. لذلك يجب تسبيب الأحكام باعتباره الصيغة الفنية التي دفعت القاضي إلى استخلاص المضمون الحقيقي في اتخاذ حكم معين، أي النتائج التي توصل إليها بشأن النزاع المعروض عليه [10].

والحكم بصفة عامة يجب أن يتوفر على الأسباب التي بني عليها الحكم، وكما يجب أن تكون هذه الأسباب واضحة ولا يشوبها أي غموض أو إبهام، فالقاضي في كل نزاع يعرض عليه ينبغي أن يتوقف على أي عنصر من عناصر الدعوى للفصل فيها ويواجه كل دفع جوهري يتمسك به الخصم ويبدي رأيه فيه، ليؤدي إلى ما توصل إليه الحكم من نتيجة [11]

---

[7]. علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د من، 2015، ص 13.

[8]. سمير زبلان، مرجع سابق، ص 36.

[9]. ليلى بن حليمة، "خصوصية و آثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص 148.

[10]. حسين فريجة، "المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان 2010، ص 269.

[11]. خالد منصور إسماعيل، مرجع سابق، ص 32.

أما التسبيب في الشريعة الإسلامية هو" وصف لاجتهاد القاضي في بيان الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية ووجه الدلالة منها وتفسيرها عند الاقتضاء، وبيان الوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وذلك من خلال شهادة، أو يمين أو نكول أو غيرها من الطرق. وبيان كذلك صفة انطباق الحكم على الواقعة القضائية، فهي ترجمة الاجتهاد والعمل الذي يقوم به القاضي في القضية، من أجل التوصل إلى الحكم فيها"[12].

التسبيب في الشريعة ينقسم إلى تسبيب شرعي وتسبيب واقعي، بحيث أن التسبيب الشرعي يعتمد على بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة على الكتاب والسنة و أقوال أهل العلم، ووجه الدلالة منه، وتفسيره عند الاقتضاء، والتسبيب الواقعي هو بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي بثبوتها[13].

وعليه فإن التسبيب في الشريعة الإسلامية يهدف إلى بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت القاضي أو المحكم إلى إصدار الحكم الذي توصل إليه، وكما يجب أن تكون الأسباب منطقية[14].

المطلب الثاني

طبيعة التسبيب وأهميته

لما كان مضمون التسبيب يرتكز على بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت القاضي إلى إصدار الحكم، فضلا عن ذلك فالتسبيب له أهمية بالغة لاستقرار النظم القانونية وضمان استمراريتها، لذلك فإن البحث في ماهية التسبيب يتطلب منا دراسة الطبيعة القانونية للتسبيب **(الفرع الأول)** كذلك تبيان أهميته **(الفرع الثاني)**.

[12]. عبد الله محمد بن سعد ال خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2013، ص 17 . 18.

[13]. المرجع نفسه، ص 23 . 24.

[14]. سمير زبلان، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الأول

طبيعة التسبيب

بالنظر لما يلعبه التسبيب من أهمية سواء أكان من الجانب النظري أم من الجانب العملي فلابد من التطرق إلى طبيعته القانونية، بحيث أن هناك بعض الدول تعتبر أن الالتزام بالتسبيب التزام دستوري وقانوني، وهناك البعض الآخر يعتبره كمبدأ إجرائي وكنتيجة.

أولا: التسبيب كالتزام دستوري وقانوني

هناك بعض الدول تعتبر أن الالتزام بتسبيب الأحكام التزاما دستوريا بحيث أدرجته ضمن نصوص الدستور، بينما هناك جانب آخر لم يساير هذا الاتجاه هو اكتفى بجعل الالتزام بتسبيب الأحكام قاعدة قانونية عادية وليست قاعدة دستورية.

أ) التسبيب التزام دستوري

لقد نصت العديد من الدول على الالتزام بالتسبيب في دساتيرها، حيث اعتبرتها التزاما دستوريا، ومن بين هذه الدول نجد إيطاليا التي نصت عليه في المادة 111، وبلجيكا في المادة 97، وهولندا في المادة 89، اليونان في المادة 3/93، الكويت في المادة 53، وكل هذه تنص على وجوب تسبيب الأحكام[15].

[15]. شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 . 2019، ص 33 .

وكذلك نص الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص في المادة 144 منه على التسبيب كما يلي " **تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية** ". وتقابلها المادة 162 من دستور 2016. وهو نفس الأمر الذي نص عليه دستور 2020 في المادة 169[16].

ولقد استخدم المشرع كلمة "تعلل" وهي كلمة مرادفة لكلمة "تسبب"في معناها اللغوي.

وهناك من الفقه من يرى أن تكريس هذه الدول التسبيب في دساتيرها لا يعطيه صبغة الالتزام الدستوري لعدم نصها على ذلك صراحة.

إلا أن هناك جانب من الفقه الذي يرى عكس ذلك، أي أن الالتزام بالتسبيب بالنص عليه أصبح التزاما دستوريا باعتبار أن النص الدستوري ذكر الأحكام القضائية بمفهومها الواسع[17].

ب) التسبيب كالتزام قانوني

لقد نصت معظم التشريعات على الالتزام بتسبيب الأحكام في قوانينها الإجرائية والذي يفهم منه أن الالتزام بالتسبيب يعد من قبيل الالتزامات القانونية، وهو الوضع السائد في القانون الفرنسي منذ أن تقرر هذا المبدأ لأول مرة في قانون 16 . 1790/08/24[18].

أما في القانون الجزائري، فقد نص قانون الإجراءات المدنية الملغى، فالتسبيب بالنسبة لأحكام قضاة المحاكم في المادة 38 منه، وعلى قرارات المجالس في المادة 144 منه، وكذا قرارات المحكمة العليا في المادة 264 منه[19].

---

[16]. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج د ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[17]. شعبان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 33 . 34 .

[18]. أشار إلى ذلك سمير زبلان، مرجع سابق، ص 37 . 38 .

هذا وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول فهو أكثر شمولا، حيث شمل كل الجهات القضائية بما فيها الهيئات التي أغفلها القانون القديم، حيث وضع مبدأ عام في نص في المادة 11 منه بنصها على أنه"**يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة**"، وإلى جانب ذلك نصت المادة 1027 من نفس القانون على أنه"**يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة** "[20].

ثانيا: التسبيب كمبدأ إجرائي وكنتيجة

أ) التسبيب كمبدأ إجرائي

يعرف التسبيب الإجرائي بأنه التسبيب الذي يعرض من خلاله القاضي مجموعة من الاعتبارات والدوافع القانونية والواقعية التي أدته إلى النتيجة التي خلص إليها في قضائه[21].

وقد اعتبره مجلس الدولة الفرنسي قاعدة إجرائية عامة وليس مبدأ قانونيا عاما ويترتب عن ذلك عدة نتائج نذكر منها مايلي :

_ إن القواعد التي تحكم التسبيب من حيث وجوبه وشروطه، تعد قواعد عامة وتنطبق على سائر القوانين الإجرائية، بمعنى أن التسبيب ليس نسبيا من حيث مجال تطبيقه أو في مضمونه.

_ لا يكون التسبيب لازما إلاً إذا وجد نص مكتوب يؤكد ويحدد شروطه وذلك لاعتبار أن التسبيب قاعدة وليس مبدأ.

_ التسبيب كقاعدة إجرائية عامة يكون قاعدة تفسيرية بحيث يوجه فيها الخطاب إلى القضاة وليس إلى الأفراد وبالتالي لا يكون لهذه القاعدة قيمة قاعدية من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر البعض أن

---

[19]. أمر رقم 66 –154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج د ش، عدد 48 لسنة 1966.

[20]. قانون 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر ج ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

[21]. محمد علي الكيك، أصول الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د د ن، القاهرة، 1988، ص49.

التسبيب مبدأ إجرائي عام وليس مجرّد قاعدة إجرائية عامة، وهذا راجع إلى أن التسبيب يوجد داخل النظام القانوني باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي والمشرع في هذه الحالة لا يقوم بإنشاء هذا الالتزام ولكن يقرره لكونه من مبادئ النظام القانوني الداخلي لأنه يهدف لاحترام حقوق الدفاع[22].

ب) التسبيب كنتيجة

التسبيب هو عبارة عن عملية عقلية ناتجة عن خلاصة للصراع الذهني الذي دار في عقل القاضي عندما كان يبحث عن الحكم المناسب للنزاع المعروض عليه للفصل فيه، فما من نزاع يعرض على القاضي إلا ويتطلب منه تقليب الأمر، ومراجعة نفسه في شأن وقائعه وإعمال ملكاته في تقدير واستخلاص حقيقة الأمر الذي يتوصل في كل ذلك إلى حل أو حكم يحقق العدالة أو يكون الأقرب إليها على نحو يؤكد أن التسبيب نتيجة[23].

ويعتبر تسبيب الحكم نشاط ذو طبيعة قانونية، حيث أن القاضي حين يباشر التسبيب يكون محكوما بالأصول والضوابط القانونية التي لا يمكن إغفالها وإلا كان التسبيب معيبًا[24].

الفرع الثاني

أهمية التسبيب

يعتبر التسبيب من أهم ضمانات التقاضي وله بالتالي أهمية بالغة، بحيث يضمن حسن أداء القضاة والتحقق من تقديرهم لوقائع النزاع، لهذا ينبغي تحديد أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام، وكذلك أهميته بالنسبة للمحكم.

[22]. سمير زبلان، مرجع سابق، ص 38.

[23]. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، درا الثقافة للنشر، عمان، 1988، ص 71.

[24]. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 5.

أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام

_ يعتبر التسبيب من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، فهي حق طبيعي للخصوم وكذلك أداة فعالة لحماية حقوقهم. ولهذا يجد مصدره في القانون الطبيعي ومن قواعده أن من يحوز سلطة فلا بد من وجود وسيلة أخرى معها تضمن عدم استبداده، وتعسفه وهذا لا يكون إلا بوجود التسبيب، بحيث يكون سدا مانعا ضد أي اختلال قد يعيب النفس البشرية.

_ يؤدي التسبيب بعدم الإخلال بحقوق الدفاع، بحيث يعتبر كمبدأ إجرائي عام وحقا يقرره القانون الطبيعي، ولا تقتصر مظاهر حق الدفاع على مبدأ المواجهة بين الخصوم وحياد المحكم... الخ، غير أنها تشمل تسبيب الأحكام كونها وسيلة غير مباشرة لتحقيق احترام حق الدفاع.

_ يعتبر التسبيب من بين الوسائل التي تؤدي إلى إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم، وكما يولد لدى الخصوم الاقتناع بصحة وعدالة القاضي من خلال الإطلاع على أسباب الحكم مما يجعل الأفراد يثقون في القضاء.

_ يعتبر التسبيب وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء، وهو ما يكسب الأحكام ثقة الخصوم ويدفع عنها الشك، وبذلك يلعب التسبيب أثرا نفسيا هاما بالنسبة للكافة وبالنسبة للمحكوم عليه بصفة خاصة من أجل إقناعه بعدالة الحكم.

_ إن التسبيب يحمي الخصوم من الخطأ الشخصي للمحكم، إذ قد يتعرض المحكم لظروف صحية أو اجتماعية أو نفسية تؤثر على حكمه وعدالته، فهي تكشف عما يعيب المحكم، من المظاهر المغشوش فيها كالطمع والغيرة والمصلحة...الخ، فالتسبيب يؤدي إلى كشف هذه الأخطاء للخصوم، حيث يبيّن عدم صحة قضاء القاضي أو المحكم، الأمر الذي دفع بالتشريعات المختلفة لوضع وسائل لعلاج مثل هذه الأخطاء ومنها جواز الطعن في الحكم[25].

[25]. خالد منصور إسماعيل، مرجع سابق، ص 33 . 34 .

ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للمحكم

_ يعتبر التسبيب من بين الوسائل الفعالة لحماية المحكم مما قد يواجهه من ضغوط أو عوائق لإصدار حكمه على نحو لا يتناسب مع العدالة، مما يجعل التسبيب مسألة جوهرية يقدمها القانون للقاضي حيث يضمن بها حياده وفصله في الدعوى وفقا لما يرتاح إليه ضميره.

_ إن الدوافع والمبررات التي دفعت القاضي لإصدار حكمه على نحو معين يكشفها التسبيب، إذ يدفع عنه أي ريبة أو شك قد تثور في نفس الخصوم ممن أضر الحكم بمراكزهم القانونية[26].

_ يؤدي التسبيب إلى حلول الاستدلال محل التأكيدات، وبذلك يعتبر الحكم وسيلة لإقناع وليس مجرّد مظهر للسلطة التي كان يتمتع بها القاضي أو المحكم.

_ إلى جانب ذلك يضمن التسبيب التزام المحكمين بتدوين كل أسباب الحكم، مما يدفعهم التمهل والتفكير في الحكم قبل إصداره، وكتابة هذه الأسباب يضمن سلامة التفكير الذي أدى إلى صدور الحكم[27].

_ يعتبر التسبيب أحد الأسباب الضرورية لاستعمال حق الطعن، فالتسبيب يبينّ مدى مراقبة أعمال القضاة وما اعتلى الحكم من قصور في التسبيب، كما يساعد القضاة على مراقبة الأحكام الصادرة عن قضاة المحاكم والمجالس على مستوى الاستئناف[28].

[26]. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 61.

[27]. خالد منصور إسماعيل، مرجع سابق، ص 34.

[28]. حسين فريحة، مرجع سابق، ص 267.

المبحث الثاني

ضوابط تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي

يعد التسبيب أهم العناصر الأساسية التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الأنظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، ولتسبيب الأحكام أنواع ووظائف كثيرة، حيث يعتبر التسبيب نظام قانوني يهدف لتحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصالح الخاص، كما للتسبيب شروط لابد من توفرها من أجل صحته بحيث يعتبر وجود الأسباب ركنا جوهريا لازما لصحة الحكم.

من أجل أن نتوصل إلى فهم ضوابط تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، وجب علينا البحث على أنواع التسبيب **(المطلب الأول)** وكذلك يتطلب تحديد وظائفه **(المطلب الثاني)** إلى جانب التطرق إلى تحديد شروطه **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

أنواع التسبيب

يتنوع تسبيب الأحكام بتنوع الدوافع والاعتبارات التي تؤدي إلى اختيار القاضي للقرار المناسب في حسم النزاع، كما يختلف باختلاف الأسباب التي استنبط منها القاضي عقيدته في صدور الحكم على أساسه.

لذا يتعين علينا تحديد أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى صدور الحكم **(الفرع الأول)**، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواع التسبيب من حيث نماذجه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى صدور الحكم ومن حيث محله

سنحاول أن نبين ما هي الدوافع التي تؤثر في القاضي عند اختيار القرار المناسب لحسم النزاع، وعلى أي أساس ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي.

أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى صدور الحكم

يتنوع التسبيب ويختلف باختلاف الدوافع التي لعبت دورا في وصول القاضي إلى اختيار القرار المناسب من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه، وينقسم التسبيب من حيث الدوافع والاعتبارات التي أدت إلى صدور الحكم إلى نوعين :

أ)التسبيب الشخصي

تلك العوامل النفسية التي أدت بالقاضي إلى إصدار الحكم على موضوع النزاع، أو هو الهدف الذي دفع بالقاضي لإصدار حكمه على نحو معين، وهذه العوامل لا وجود لها في الواقع بل تنطوي في حالة اللاشعور[29].

ب) التسبيب الموضوعي

ويقصد به تلك العوامل الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند إدراكه للحل المطبق على النزاع وهذه العوامل تتميز بكونها محددة وتبرر عقلا ومنطقا قضاء الحكم.

هذا التسبيب الموضوعي هو الذي يلزم المحكم بإجرائه ويخضع فيه لرقابة جهة الطعن دون التسبيب الشخصي[30].

---

[29] . شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2016، ص 18.

[30]. سمير زبلان، مرجع سابق، ص 40.

ثانيا: التسبيب من حيث محله

التسبيب من حيث محله هو التسبيب الذي يجريه القاضي، حيث ينصب على تقديم حجج ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون أمام تسبيب واقعي، وقد يقوم أيضا على تقديم الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم وهنا نكون أمام التسبيب القانوني، وهناك عنصر آخر وهو التسبيب الوسط.

أ) التسبيب الواقعي

يقصد بالتسبيب الواقعي ذلك التسبيب الذي تكون أسبابه الواقعية وافية بأن تبين المحكمة مختلف أقوال الخصوم وحججهم وطلباتهم ودفوعهم [31].

فما تورده المحكمة في أسبابها من استخلاص الحقيقة الواقعة وما تعرضه له من تقدير لأدلة الخصوم فيدخل في جانب التسبيب الواقعي، وهذا النوع من التسبيب لا يخضع لرقابة جهة الطعن، إلا إذا تخلف في صدوره شرط الكفاية و المنطق و ارتكازه على الثابت في الأوراق[32].

ب) التسبيب القانوني

يقصد بالأسباب القانونية تلك النصوص والمبادئ القانونية التي طبقها القاضي على الوقائع[33]. أو بمعنى آخر هو تبيان أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص القانوني المطبق عليه، وهو مناقشة الجانب القانوني للنزاع، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة جهة الطعن[34].

---

[31]. نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 467.

[32] . محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 57.

[33]. نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، المرجع السابق، ص 497.

[34]. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 57.

ج) التسبيب الوسط

هو التسبيب الذي يجمع بين التسبيب الواقعي والقانوني، بمعنى تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسألة قانونية بعنصر واقعي في الدعوى، وهذا النوع يخضع لرقابة جهة الطعن[35].

الفرع الثاني

التسبيب من حيث نماذجه

في هذا الفرع سوف نتناول فيه التسبيب من حيث المسألة التي يعرض لها وذلك من خلال إبراز الأسباب التي تؤثر على عقيدة القاضي والأسباب التي لا تؤثر على عقيدته ثم نتطرق إلى التسبيب من حيث أنماطه، فنبين الأسلوب المسهب ثم الأسلوب الوسط الذي اتخذ موقفا وسطا بين الأسلوبين.

أولا: التسبيب من حيث المسألة التي يعرضها

هي تلك الأسباب والدوافع التي ساهمت في تكوين عقيدة القاضي، وهذا ما يعتبر تسبيب جوهري، ثم نتطرق إلى التسبيب الزائد الذي يعتبر أسباب غير منتجة لتكوين قناعة القاضي.

أ) التسبيب الجوهري

ويقصد به ذلك التسبيب الذي يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، أو إحدى نقاطها الأساسية[36].

[35]. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 57 .

[36] . محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 74.

ب) التسبيب الزائد

التسبيب الزائد هو مجموع الأسباب غير المنتجة، وتمثل استرسالا لا تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم، وهذا النوع من التسبيب يخرج عن رقابة محكمة النقض[37].

ثانيا: التسبيب من حيث أنماطه

ينقسم التسبيب من حيث أنماطه إلى ثلاث أساليب، وذلك وفقا للنظم القانونية المتعددة، حيث نجد الأسلوب المسهب، والأسلوب الموجز، والأسلوب الوسط.

أ) الأسلوب المسهب

يظهر هذا التسبيب بقيام المحكم أو القاضي بطرح الأسباب والدوافع التي قادته إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية حتى يسهل فهم المعاني والدلالات التي يقصدها المحكم في حكمه[38].

ويسود هذا النوع من التسبيب مثلا في القانون الإنجليزي وقانون الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا. ومن الدوافع التي أدت إلى الأخذ بهذه الأسلوب في التسبيب في هذا النظام أن الحكم التحكيمي أو القضائي لا يتضمن حلا واحدا للنزاع، وإنما يقوم على عدة حلول، بحيث يقوم المحكم أو القاضي باختيار أحد هذه الحلول مبينا أسباب ذلك وأسباب رفضه للحلول الأخرى[39].

يعاب على هذا الأسلوب أنه يزيد من عبئ القاضي ويؤدي إلى تعطيل وتأخير في إصدار الأحكام، زيادة على هذا فإن هذا الأسلوب يتسم بالإطالة التي قد تغيب معها الفكرة الأساسية الدافعة إلى الحكم [40].

---

[37] . محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 58.

[38]. المرجع نفسه، ص 52 . 53.

[39] . سمير زبلان، مرجع سابق، ص 42.

[40] . محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 53.

ب) التسبيب الموجز

حسب هذا النوع فإن المحكمة تعلن رأيها في النزاع بعبارة مختصرة تكشف عن إرادتها، حيث تكون هذه الأسباب على شكل حيثيات تبين الواقعة وتكيفها القانوني والأدلة على ثبوتها[41].

يعاب على هذا النظام أنه يكون في حالة فراغ تشريعي، إذ يلتزم القاضي أو المحكم بالبحث عن القاعدة العامة وإظهار مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها حيث يخرجه عن نطاق التسبيب الموجز.

إضافة إلى ما ينجم عنه من عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين ومن ثم يصبح هذا الأسلوب عديم الجدوى و الفائدة[42].

ج) الأسلوب الوسط

هذا الأسلوب يتخذ موقفا وسطا بين الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز، حيث أنه لا تتوفر فيه صفة الإسهاب ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح، فقد جمع هذا الأسلوب بين مزايا التسبيب المسهب ومزايا التسبيب الموجز[43].

المطلب الثاني

وظائف التسبيب

إن وظائف التسبيب حسب ما أجمع عليه فقهاء قانون المرافعات يرتكز على مسألتين، فأولهما يعد وسيلة للرقابة على الحكم أو القرار سواء كان تحكيميا أو قضائيا **(الفرع الأول)**،بينما الثاني يعتبر وسيلة لتقوية الحكم، أي منحه بعض القوة الأدبية ومنحه حجية الشيء المقضي فيه**(الفرع الثاني)**.

[41] . شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 21.

[42] . محمد أمين خرشة، مرجع سابق، ص 75 . 76.

[43] . محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول

دور التسبيب في الرقابة على صحة الحكم

إن القاضي عندما يصدر حكمه يتعين عليه تحقيق أمرين، فالأول يتمحور حول حماية المصلحة العامة للخصوم والأمر الثاني يتمحور حول حماية المصلحة الخاصة إذ يجب أن يكون الحكم مطابق للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

أولا: التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب أحكام التحكيم بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام، والذي يتمثل في فتح السبيل للرقابة على هذه الأحكام [44].

إن المفهوم الرئيسي لتسبيب الأحكام هو تمكين جهات الطعن من الرقابة على هذه الأحكام، سواء من حيث الواقع أو القانون ولا تحقق هذه الرقابة هدفها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الكافية بالعرض المقصود منها، وبمفهوم المخالفة عدم تسبيب أحكام التحكيم أو الغموض أو التناقض في تسبيبها يحول دون قيام الجهات القضائية المختصة من ممارسة الرقابة[45].

ثانيا: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبيب الأحكام يؤدي وظيفة تتعلق بحماية الصالح العام، الذي يتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام، فإنه يقوم أيضا بأداء دور مهم يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة من خلال حماية حقوق الدفاع وفرض مبدأ حياد القاضي[46]. وعلى هذا الأساس سنتناول دور التسبيب في حياد القاضي، وكذلك الحفاظ على حق الدفاع.

---

[44] . محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 64.

[45] . سمير زبلان، مرجع سابق، ص 45، 46.

[46] . محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 67.

أ) دور التسبيب في حياد القاضي

يقصد بحياد القاضي عدم انحيازه لأي جهة من طرفي الخصومة في الدعوى، وهذا الحياد يتحقق فيما يتعلق بموضوع النزاع أو البحث عن الأدلة وتقديرها.

يلتزم القاضي في تحديد موضوع النزاع باحترام سلطة الخصوم في هذا الشأن ولا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها أي من الخصوم، وبمفهوم المخالفة فلا يجوز للقاضي أن يقضي بأدلة استقاها من خارج ملف الدعوى، كما لا يستطيع الاعتماد على معلوماته الشخصية في الدعوى [47].

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الأحكام هو الأداة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، وذلك من خلال الإطلاع على أسباب الحكم على ما فصل فيه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات استقاها من ملف الدعوى المطروحة عليه، أو من خارجه، أو من معلوماته الشخصية، ومن هنا كان التسبيب دائما محققا مبدأ حياد القاضي مما يجعل أداة لحماية المصالح الخاصة للخصوم[48].

ب) دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

إن بيان الأسباب يقوم على مبدأ أساسي وهو الحفاظ على حقوق الدفاع للخصوم في الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم[49]. ويقصد بهذا الأخير التزام الخصم الذي يتخذ إجراء يريد الاحتجاج على خصمه أن يعلن خصمه بهذا الإجراء حتى يتجادلا بشأنه، وعلى المحكم إعلام الخصوم بكل ما يتعلق بالدعوى، من حيث الوقائع أو القانون ولا يفاجئ الخصوم بتقديم حل للنزاع لا يستند إلى العناصر الواقعية والقانونية التي يعاملها الخصوم[50].

---

[47] . محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 67 ،68 .

[48] . المرجع نفسه، ص 68 ،69.

[49]. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص69.

[50]. سمير زبلان، مرجع سابق، ص44.

يتخذ التسبيب دورا هاما في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف الحكم، فالمحكم ملزم بتبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم، حيث يؤكد للخصوم وجهة الرقابة من أنه احترم حق الدفاع، ويلتزم المحكم كذلك بإظهار أسباب الردّ على الطلبات الهامة والدوافع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه، وكما يجب توافر الشروط اللازمة التي تلزم القاضي بالردّ عليها[51].

الفرع الثاني

دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن التسبيب يلزم المحكم بالاهتمام بحكمه، وذلك من أجل إقناع الخصوم والرأي العام بحكمه ويتوقع الرقابة الممكنة على الحكم الذي يصدره، مما يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه.

ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، يمكن من خلاله الوقوف على التفسير القضائي للقانون[52].

أولا: دور التسبيب في تقوية الحكم

للأسباب دور هام في تقوية الحكم وسلامته إذ يتمثل هذا الدور فيما يلي :

أ) دور التسبيب في تكملة بعض بيانات الديباجة و المنطوق

عندما تخلوا الديباجة من بيان اسم أطراف الخصومة فيمكن تكملتها بأسباب الحكم.

أما بالنسبة للمنطوق فإن أسباب الحكم التحكيمي يعلب دورا مهما بالنسبة له والذي يعد بمثابة النتيجة التي خلصت إليها أسباب الحكم، وعليه فإنه يمكن سد النقص في المنطوق عن طريق أسبابه[53].

---

[51] . شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 33.

[52] . المرجع نفسه.

[53] سمير زبلان، مرجع سابق، ص 46.

ب) دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي فيه

يقصد بالحجية تلك الأحكام التي صدرت من القضاء حيث يعتبر الحكم حجة بما فصلت فيه هيئة التحكيم في الخصومة، لأن الحكم إذا صدر في النزاع فإنه يعد مطابق للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم لا يمكن للخصوم أن يلجؤوا من جديد إلى القضاء في نزاع سبق الفصل فيه[54]، باعتبار المنطوق هو بمثابة القرار الذي فصل في النزاع المثار بين أطراف خصومة التحكيم، إذ أنه يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه، فلا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بأسباب الحكم، فاتصال الأسباب بالمنطوق يكون عبارة عن اتصال المسبب بالمتسبب والعلة بالمدلول، وإذا ما شاب المنطوق غموض فوسيلة إزالة هذا الغموض هي الأسباب، لأن هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق، وبالتالي هي التي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه[55].

ثانيا: دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني

يظهر هذا الإثراء القانوني من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها، فالقاضي عند تطبيقه القانون على النزاع المعروض عليه يقوم بتفسيره ونقله من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقية، مما يساعده على فهم النصوص القانونية حيث يكشف ما يعتريها من قصور أو غموض[56]، وهو ما يسمح لاحقا بسد الثغرات فيها عند تعديلها، وكذا إرساء العديد من المبادئ القانونية والنظريات[57].

[54] . شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 31.

[55] . سمير زبلان، مرجع سابق، ص 46.

[56] . شرفة وليد، فركان كنزة، المرجع السابق، ص 31.

[57]. سمير زبلان، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثالث

شروط صحة التسبيب

إن تسبيب الأحكام يتطلب توفر عدة شروط جوهرية وأساسية لصحة حكم التحكيم الذي يتطلب القانون تسبيبه، فالقاضي ملزم ببيان الأسباب التي استنبط منها اقتناعه الموضوعي باعتبار هذه الأسباب لها أهمية كبيرة للخصوم، فعن طريق هذه الأسباب تؤدي محكمة النقض مد رقابتها[58].

وتتمثل أهمية هذه الأسباب في الكشف عن سلامة الإجراء الذي قام به المحكم، بمعى أن الحكم جاء كنتيجة لهذه الأسباب، والوجود المادي للأسباب يتحقق بشكل صريح **(الفرع الأول)** أو بشكل ضمني**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

الوجود الصريح للأسباب

يفهم من الوجود الصريح للأسباب بصفة عامة، ذلك التعبير الصادر من المحكم عن مبررات قضائه إضافة إلى إظهار الدوافع التي أدت إلى الحل الذي استخلصه في حكمه[59]،ويتحقق هذا التعبير عند إراده في ورقة الحكم، أي أنها الورقة التي يرد فيها منطوق الحكم، وورقة الحكم يجب أن تبرر كل جزء من الأجزاء التي تتضمنها الأسباب، أي أنه يجب أن يتوفر حكم الخصوم على الأسباب التي اعتمدتها الجهة المختصة في الفصل في أي طلب أصلي أو احتياطي أو دفع من الدفوع.

[58] . قرين إكرام، مرجع سابق، ص 44.

[59] . محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 173.

كما يمكن أن يكون وجود الأسباب في غير ورقة الحكم (الإحالة)وذلك إذا أحال حكم المحكمين إلى أسباب صريحة أوردها في تقرير الخبرة صادر في ذات الدعوى، بمعى أن المحكمة إذا اعتمدت على تقرير الخبرة يصبح سببا من أسباب الحكم، وتحقق هذه الخبرة في حالة ارتياح المحكمة المختصة للأسس التي اعتمد عليها الخبير في تقريره، وتعمل به محكمة التحكيم كما لو كان هذا التقرير صادرا عنها، إذ يمكن أن تكون هذه الإحالة كلية أو جزئية [60].

في خلاصة القول فالأسباب يجب أن تكون مكتوبة حتى تكون صريحة فمتى تحققت كتابة الأسباب توافرت فيها صفة الصراحة بغض النظر عن وسيلة الكتابة سواء كانت مكتوبة باليد أو على الآلة الطابعة[61].

الفرع الثاني

الوجود الضمني للأسباب

لا يشترط وجود الأسباب أن تكون دائما صريحة بل يمكن أن تكون ضمنية، حيث استقر الفقه والقضاء على أنه لا يشترط أن تكون الأسباب بشكل صريح دائما بل يمكن أن تكون بشكل ضمني[62].

الأسباب الضمنية هي كل مظهر تتخذه المحكمة متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبررا لما انتهت إليه في حكمه، فهذه الأسباب تتمثل فيما يستدل عليه بطريق غير مباشر على اعتبارها مبررات لما خلصت إليه المحكمة في حكمها [63]. إضافة إلى ما تم ذكره نجد أن الأسباب الضمنية تتميز عن الأسباب العامة والأسباب ذات الطابع العام.

[60] . زبلان سمير، مرجع سابق، ص 70 . 71.

[61] . محمد علي الكيك،مرجع سابق، ص 173.

[62] . شرفة وليد، فركان كنزة، مرجع سابق، ص 53.

[63] . محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 174.

يقصد بالسبب العام هو سبب واحد يشمل على عدة وسائل دفاع أو أكثر من قرار، يجب أن يكون هذا السبب صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا [64].

تتميز الأسباب العامة عن الأسباب الضمنية، فالأول هو تعبير واحد عن مبررات قضاء الحكم والتي تصلح للرد على أكثر من مسألة من تلك المسائل التي تصدى الحكم لبحثها وحسمها، أما الثانية تعتبر مظهر سلكته المحكمة لاستنتاج مبررات قضائها[65].

تتميز كذلك الأسباب الضمنية عن الأسباب ذات الطابع العام في كون أن هذا الأخير يرد في عبارات صريحة لكونها عامة وغير محددة ويشوبها بالغموض بحيث أن المحكمة لا تتوقف على المسائل التي تناولتها أو تم تسجيلها تسجيلا دقيقا، أما بالنسبة للأسباب الضمنية فهي لا تأتي في عبارات صريحة بل تستنتج من غيرها من الأسباب [66].

[64] . قرين إكرام، مرجع سابق، ص 47.

[65]. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 175.

[66] . المرجع نفسه، ص 175.

الفصل الثاني
رقابة القاضي على تسبيب حكم التحكيم التجاري الدولي

يتدخل القاضي في سير العملية التحكيمية لتكملة النقص الذي يعرفه التحكيم فيما يتعلق أساسا بسلطة الإجبار ويمكن أن يكون هذا التدخل من خلال ثلاثة أدوار، يتمثل الدور الأول في مساعدة المحكم وذلك بمناسبة تشكيل محكمة التحكيم أو لتقديم الأدلة، أما الدور الثاني فيتمثل في دور الاختصاص الموازي في مجال التدابير الوقتية والإجراءات التحفظية، والدور الثالث وهو دور المراقب، إذ يمارسه في حالة رد المحكم وعند طلب تنفيذ حكم التحكيم[67]. وهذا الأخير هو محور دراستنا وذلك فيما يتعلق بمراقبة القاضي لحكم التحكيم.

الأصل أنه لا يجوز الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، إلا أن المشرع أوجد طريقتين للرقابة حكم التحكيم التجاري الدولي، وهي رفع دعوى البطلان بالنسبة للأحكام الصادرة في الجزائر، كما أجاز بالاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ بالنسبة للأحكام الصادر خارج الجزائر، ولقبل دعوى البطلان والاستئناف لابد من توفر ستة حالات، حصرتها المادة 1056 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بين هذه الحالات حالة متعلقة "بالتسبيب" والتي هي محور دراستنا، حيث أن الحكم الذي يكون خاليا من الأسباب يترتب عليه عيب انعدام الأسباب وهذا الأخير يتحقق بصفة كلية أو جزئية، وعليه يتطلب تحديد هذا الفصل في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: رقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الاعتراف أو التنفيذ.

المبحث الثاني: رقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الطعن بالبطلان.

[67]. زروق نوال، "دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، العدد02، 2015، ص 313.

المبحث الأول

رقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الاعتراف أو التنفيذ

يعد الدور الرقابي للقضاء في مجال التحكيم أخطر الأدوار، فالأصل استقلالية التحكيم كنظام قضائي عن نظام الدولة ومع ذلك يتدخل القاضي كمراقب في مجال التحكيم وذلك لتمكين صاحب الحق من الحصول على حقه، ويقوم القاضي بمراقبة حكم التحكيم بالاعتراف أو التنفيذ[68].

وتعد اتفاقية نيويورك المبرمة في10 جوان 1958 أفضل ما توصل إليه المجتمع الدولي في مسألتي الاعتراف بحكم التحكيم و تنفيذه، حيث انضمت إلى هذه الاتفاقية العديد من الدول العربية ومن بينها مصر، الأردن، المغرب، سوريا، تونس، جيبوتي، والبحرين، والجزائر[69]، وهذه الأخيرة كرست الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها من خلال القانون 08-09،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أجاز المشرع الجزائري للطرف المراد الاحتجاج بأحكام التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر في مواجهته أمام المحاكم الجزائرية أو تنفيذ هذه الأحكام ضده على الإقليم الجزائري أن يطعن بالاستئناف لأوامر القاضي للاعتراف أو التنفيذ وفقا لنص المادة 1056 من ق إ م إ، والتي تنص على ستة حالات جاءت على سبيل الحصر ومن بين هذه الحالات، حالة انعدم التسبيب التي تعتبر كسبب من أسباب الطعن بالاستئناف لأمر القاضي للاعتراف أو التنفيذ [70].

لذا من الضروري في بادئ الأمر التطرق لمضمون الاعتراف والتنفيذ الأحكام التحكمية **(المطلب الأول)** نطاق الرقابة على تسبيب حكم التحكيم من حيث الموضوع عن طريق الاعتراف أو التنفيذ **(المطلب الثاني)**

[68]. زروق نوال، مرجع سابق، ص 325.

[69]. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان 2008 ص 34 . 35.

[70]. قانون رقم 08 . 09، المادة 1056.

المطلب الأول

مضمون فكرة الاعتراف والتنفيذ

قبل منح حكم التحكيم التجاري القوة التنفيذية، التي تجعله سببا للحقيقة في مواجهة طرفيه فيما يتعلق بمحل التنفيذ فيه، وأن هذا الحكم يمر بمرحلتين مهمتين وهما مرحلة الاعتراف به، ومرحلة الأمر بتنفيذه، فتجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يقترن مصطلح الاعتراف بمصطلح التنفيذ، إلا أن الاعتراف والتنفيذ إجراءان مختلفان عن بعضهما[71].

إن المشرع الجزائر واتفاقية نيويورك لم يشيرا إلى المقصود بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي مما يتطلب تحديد مضمون الاعتراف والتنفيذ **(الفرع الأول)**، لكي تكون أحكام التحكيم التجاري الدولي قابلة للاعتراف والتنفيذ في الجزائر يجب أن تتوافر على شروط معينة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المقصود بالاعتراف و التنفيذ

غالبا ما يقترن مصطلح التنفيذ بمصطلح الاعتراف إلا أن هذين المصطلحان إجراءان مختلفان عن بعضهما البعض وهو ما يتطلب تحديد معنى كلا منهما.

[71]. ليلى بن حليمة، "تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة أفاق للعلوم، العدد الثالث عشر، المجلة 04 . سبتمبر 2018، ص 228.

أولا :معنى الاعتراف

إن مفهوم الاعتراف بقرار أجنبي لم يكن معروف في القانون الإجرائي الجزائري[72]، قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الملغى، بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حيث نصت المادة 1/1051 منه على: "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذ أثبت من تمسك بها وجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف لنظام العام الدولي ..."[73].

وكذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لم تحدد معنى الاعتراف، بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وأوضحت إجراءات تنفيذ، وهو ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة /3 من هذه الاتفاقية[74].

عليه يمكن بأن الاعتراف إجراء من أجل الإقرار بوجود حكم التحكيم ضمن النظام القانوني للدولة، فالاعتراف قليلا ما يكون مطلوبا بشكل أساسي من الناحية العملية، باعتبار أن حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، أي أن الاعتراف يطلب عند ما تكون بصدد أحكام تحكيم مرفوضة، ففي هذه الحالة ليس له أهمية إلا إذا كانت حجية الشيء المقضي فيه عرضية[75].

---

[72]. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2004، ص 62.

[73]. قانون رقم 08 . 09، المادة1051.

[74]. الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 1958/06/10، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، ج ر ج د ش، عدد 48، الصادر بتاريخ 1988/11/23.

[75]. ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص228.

ثانيا: معنى التنفيذ

يقصد بالأمر بالتنفيذ حكم التحكيم بأنه الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية وطنيا كان أو أجنبيا[76].كما يعرف تنفيذ حكم التحكيمي أيضا على أنه غالبا ما يصبوا إليه أطراف الخصومة التحكيمية وذلك من خلال تمكين صاحب الحق من حقه والتنفيذ باعتباره عملية إجرائية[77].

من خلال ما سبق ذكره نستخلص أن التنفيذ أشمل من الاعتراف، ذلك أن القاضي عند منحه أمر تنفيذ حكم التحكيم، فهذا يعني أنه قد اعترف به وبأنه صحيح وملزم للأطراف، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن أحكام التحكيم التجاري يجب أن تخضع للاعتراف بها في الجزائر حتى تكون قابلة للتنفيذ[78].

الفرع الثاني

شروط الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وتنفيذه

لإدماج الحكم التحكيمي في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به، وليصبح قابلا للتنفيذ يجب أن تضفى عليه الصبغة التنفيذية [79]، ونص المشرع الجزائري على ضرورة الاعتراف بحكم التحكيم التجاري في الجزائر حتى يتسنى تنفيذه، وحسب القاعدة العامة الواردة في نص المادة 1051 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر **إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف**

---

[76]حداد طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 ص 107.

[77]دمانه محمد، معنصري مريم،"إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04جوان، 2016، ص 105.

[78]ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 228.

[79]. عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 62.

للنظام العام الدولي" وكما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة" بنفس هذه الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر ..."[80].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر شروط التنفيذ هي ذاتها شروط الاعتراف وجعل الارتباط بينهما وثيقا، فإذا لم يتحقق شرط الاعتراف فمن المستحيل الحصول على التنفيذ.

وعليه يتضح لنا شروط الاعتراف في حكم التحكيم هي:

_ إثبات المتمسك بها ووجود حكم التحكيم المراد تنفيذه أو الاعتراف به

_ وأن لا يكون الاعتراف أو التنفيذ مخالفان للنظام العام الدولي.

أولا :إثبات وجود الحكم التحكيمي

لقد نصت المادة 1051 في الفقرة الأولى والثانية من قانون إ م إ، أن طلب الأمر بالاعتراف والتنفيذ يخضعان لنفس الشروط، وأن أول شرط يتعين على الطرف الذي يقدم طلب للقاضي قصد الحصول على الاعتراف بالحكم التحكيمي يتمثل في استيفائه لشرط إثبات وجود الحكم التحكيمي[81].لإثبات الحكم التحكيمي يتم عن طريق تقديم أصل القرار التحكيمي، واتفاقية التحكيم، أو نسخ عنها تستوفي شروط صحتها، كترجمتها للغة العربية والمصادقة عليها من طرف السلطات القنصلية، وهو ما نصت عليه المادة 1052 من ق إ م إ، "يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".

[80]. راجع نص المادة 1051، من ق إ م إ.

[81]. حداد طاهر، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا :عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي

بالإضافة إلى شرط إثبات وجود حكم التحكيم، يشترط القانون للاعتراف الحكم التحكيمي بالجزائر أو تنفيذه أن لا يخالف هذا الحكم النظام العام الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 1051 ق إ م إ المشار إليها أعلاه، باعتبار أن النظام العام أحد الركائز الأساسية في كافة التصرفات القانونية والأحكام القضائية التحكيمية، حيث تؤدي مخالفته إلى بطلان التصرف أو الطعن فيه، بحيث أنه لا يتم تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر دون أن يخضع إلى حد أدنى من الرقابة التي تهدف إلى مراقبة مدى احترام الحكم التحكيم محل التنفيذ للنظام العام الدولي[82]، اتجه المشرع الجزائري إلى أبعد مما نصت عليه اتفاقية نيويورك، حيث أنه بين أن النظام العام المقصود في المادة 1051 هو النظام العام الدولي وليس النظام العام الداخلي، ويقصد بالنظام العام وفقا للمادة 1051 هو الصورة المخففة من النظام العام الجزائري التي تتماشى مع مقتضيات المرونة التي تتسم بها التجارة الدولية، سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية أو الإجرائية، إذ يجب على القاضي الذي يطلب منه إصدار الأمر بالتنفيذ أن يلتزم بهذا التفسير لتحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي، حيث أن اشتراط أكثر من ذلك يؤدي إلى مراقبة حكم التحكيم من حيث الموضوع وهو ما يؤدي إلى تدخل القاضي في عمل المحكم[83].

يجدر الإشارة إلى أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 لم تضع شروطا محددة للاعتراف حكم التحكيم الدولي وتنفيذه، وإنما تركت المسألة لقواعد القانون الداخلي في البلد المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك ألزمت الدول الموقعة عليها بعدم التفرقة في معاملة أحكام التحكيم الدولي وأحكام التحكيم الداخلي[84].

---

[82]. ليلى بن حليمة، مرجع سابق، ص 228 . 229.

[83]– تعويلت كريم،"دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2020، ص 143.

[84]. بلقاسم خلوط، دور القضاء الجزائري في تحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2014 . 2015 ،ص 55 .

المطلب الثاني

نطاق الرقابة على تسبيب حكم التحكيم من حيث الموضوع عن طريق الاعتراف أو التنفيذ

تختلف القوانين الوطنية في مدى رقابة القاضي على أحكام التحكيم التجاري الدولي لكي يقرر تنفيذها، فمنها من يحصر هذه الرقابة في نطاق التحقق من سلامة التحكيم من الناحية الإجرائية، واستيفاء الحكم التحكيمي للشروط الشكلية، ومنها من يوسع سلطة القاضي في تدقيق الحكم التحكيمي، وقد يصل الأمر إلى النظر في موضوع النزاع، ويتبين هذا المدى في كيفية معالجة المشرع للحالات التي تتعلق بتنفيذ الحكم التحكيمي المنصوص عليها في المادة 1056 من القانون رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ومن بين هذه الحالات عدم التسبيب ووجود تناقض في الأسباب التي تعتبر كوجه من أوجه الرقابة **(الفرع الأول)**، كما نص المشرع الجزائري على استئناف الأمر القاضي للاعتراف أو التنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي (**الفرع الثاني**)، وقد حدد أيضا مختلف الإجراءات التي يستلزمها استصدار الأمر بالتنفيذ أو الاعتراف **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التسبيب كوجه من أوجه الرقابة

إن صدور حكم التحكيم دون تسبيب يعتبر عيبا إجرائيا يؤدي إلى بطلانه، ويقصد بهذا السبب صدور الحكم خاليا من التسبيب أو كانت أسبابه مجهولة أو متناقضة كأن يستند الحكم إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة.

أولا: انعدام الأسباب

يعدّ تسبيب الحكم من الشروط الشكلية التي يجب أن يقوم عليها حكم التحكيم وهذا وفقا لنص المادة 1027 من القانون رقم 08- 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحكم الذي يكون خاليا من الأسباب يترتب عليه انعدام الأسباب، أي يعدّ عيبا مؤثرا على أساسه يكون الحكم التحكيمي عرضة للبطلان. وهذا ما نصت عليه المادة 1056 ق إ م إ.

على سبيل المقارنة نص عليه أيضا المشرع الفرنسي في المادة 1520 بعد تعديل 2011 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

من جهة أخرى نجد المشرع المصري لم ينص على هذه الحالة إلا أنه يمكن إدراجها ضمن حالة ما يخالف النظام العام المصري[85].

ثانيا: تضارب الأسباب

يقصد بتضارب الأسباب تناقضها وتعارضها واختلافها بين فكرتين وتتحقق هذه الحالة عند وجود أسباب في الحكم لكنها متضاربة، ويثبت التضارب في الأسباب إذا استند على أفكار قانونية متضاربة، أو إذا استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الواقع [86]. أي عدم وجود ترابط بينهما فهو موقف مغاير تماما للموقف آخر[87]. ويؤدي هذا التناقض إلى محو الأسباب لبعضها البعض كما أن وقوع تناقض في الأسباب يؤدي إلى بطلان الحكم.

المشرع ألزم التسبيب في محكمة التحكيم في التحكيم الداخلي من خلال الفقرة الثانية من المادة 2/1027 من القانون رقم 08 – 09 على أنه "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"، كما ألزمها

[85]- صدوق المهدي، شراطة خيرة، "الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 3 / العدد 02، ص 212.

[86]. صدوق المهدي، مرجع سابق، ص 212 .

[87]. محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 186.

أيضا في التحكيم الدولي ولو لم يشترطه الخصوم في اتفاقية التحكيم أو كان القانون المطبق على التحكيم يجيز عدم التسبيب[88].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استمد المادة 1027 من ق إ م إ، من القانون الفرنسي الداخلي حيث نصت المادة 1482 " يجب أن يكون القرار التحكيمي مسببا "[89].

المشرع الجزائري لم يميز بين التسبيب في التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي حيث أوجب التسبيب في كلا الحالتين[90].

على عكس المشرع الفرنسي الذي ميز بين التسبيب في التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، حيث أنه أوجب التسبيب في التحكيم الداخلي وذلك وفقا لنص المادة 1482 السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وأن عدم تسبيب الأحكام يعرضها للبطلان، في حين أنه لم يشترط تسبيب الأحكام في التحكيم التجاري الدولي باعتبار أنه غير مخالف لنظام العام الدولي، إذ أن القانون أو القواعد الإجرائية للتحكيم لا تستوجب أن يكون الحكم مسببا[91].

بالإضافة إلى المشرع المصري الذي نص على ضرورة تسبيب الأحكام في نص المادة 2/43 من قانون التحكيم المصري على أنه "يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن تسبيب الحكم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على المحكم، وعدم التسبيب يترتب عليه البطلان، إلا أن المشرع المصري قد أخضع تسبيب

---

[88]. السامعي حداق، "أسباب استئناف أوامر الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم الدولي "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 / العدد 02، 2020، ص 967 .

[89]. عليوش قربوع كمال، الاعتراف والتنفيذ الجبري للقرارات التحكمية وطرق الطعن فيها وفقا للمرسوم التشريعي 93 . 09، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي وممارسة التحكمية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . أيام 14و15 جوان 2006، ص 31 .

[90]. السامعي حداق، المرجع السابق، ص 967 .

[91]ـ محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 157 .

الأحكام لإرادة الأطراف وذلك من خلال عبارة "إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك "، يفهم من ذلك أن المشرع المصري أعطى للأطراف المتخاصمة الاتفاق على التزام المحكم بالإسراع في إصدار الحكم، وبدون تسبيب فلهم حرية الاشتراط في ذلك[92].

الفرع الثاني

استئناف الأمر القاضي للاعتراف أو التنفيذ

لا تتم مراجعة هذا النوع من أحكام التحكيم إلا عن طريق استئناف الأمر القضائي الصادر من القضاء الجزائري والقاضي بمنح الاعتراف أو التنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر. لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 1056 ق إ م إ، الحالات التي يجب أن يبنى عليها الاستئناف حيث نصت على ما يلي:" لايجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو وجد تناقض في الأسباب.

6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

[92]. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 345.

هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر، وقد أدرج المشرع الجزائري عدم تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي أو التناقض في تسبيبها ضمن حالات المراجعة الواردة في المادة أعلاه.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استمد الحالات التي يؤسس عليها الاستئناف من القانون الفرنسي في المادة 1520 ق إ م ف، حيث نص على خمس حالات، غير أن المشرع الجزائري أضافة حالة أخرى وهي حالة إذ لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب، فهذه الحالة غير موجودة في التشريع الفرنسي[93]. حيث أن المادة 1506 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد وهو القانون 2011 استبعدت تطبيق أحكام المادة 1482 الخاصة بالتحكيم الداخلي على التحكيم الدولي، ونصت ببطلان الحكم الذي لم يتضمن البيانات الإلزامية التي نصت عليها هذه المادة أهمها تسبيب حكم التحكيم الواردة في المادة 1483، والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد أبقى على الطرح الذي أقره في قانون 1981 وهو أن تسبيب أحكام التحكيم الدولي لا يعد من قواعد النظام العام الدولي في ظل التحكيم التجاري الدولي الفرنسي، بما أن المادة 1520 لا تعتبر تسبيب الحكم التحكيمي التجاري الدولي كسبب للمراجعة إلا أنه يمكن الأخذ بالرأي الفقهي السائد في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1981 الذي جعل عدم تسبيب الحكم التحكيمي من حالات عدم التزام المحكمة بالمهمة كحالة من حالات المراجعة ويتحقق في حالة ما إذا اختار الأطراف تطبيق قانون الإجراءات الفرنسي الذي يوجب تسبيب أحكام التحكيم الداخلي طبقا لنص المادتين 1482 و 1483 من قانون 2011[94]. كما أيضا أن حالات البطلان هي نفس الحالات التي يؤسس عليها الاستئناف وفق ما نصت عليه المادة 1523 الفقرة الثانية التي أحالتنا على المادة 1520 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أي أن المشرع الفرنسي وحد حالات البطلان والاستئناف وهو نفس الاتجاه المعمول به في الجزائر[95]، حيث أحالتنا المادة 1058 ق إ م إ على المادة 1056 ق إ م إ.

[93]. معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 96.

[94]. سمير زبلان، مرجع سابق، ص 115.

[95]. معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الثالث

إجراءات الاعتراف الأحكام التحكمية الدولية و تنفيذها

أخضعت اتفاقية نيويورك 1958 مسألة الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكمية الدولية إلى القواعد الإجرائية للدولة التي يراد فيها تنفيذ تلك القرارات ولم تخضعها لإجراءات محددة وعليه فإن المشرع الجزائري نظم مسألة اعتراف والتنفيذ بالحكم التحكيمي الدولي من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواءً من حيث الجهة المختصة والآجال.

أولا: الجهة المختصة

أن المشرع الجزائري في القانون الجديد أبقى على نفس الأحكام التي جاء بها المرسوم التشريعي 93 – 03[96]، إلا أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجهة القضائية المختصة التي يتم رفع طلب استصدار أمر بالتنفيذ الحكم التحكيمي وذلك بالنظر إلى الحكم الصادر في الجزائر والحكم الصادر خارج الجزائر[97].

أ) بالنسبة للأحكام الصادرة في الجزائر

إن الجهة المختصة بمنح الاعتراف هي ذات الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 1051في فقرتها الثانية على أن "وتعتبر قابلة لتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني".

[96]. تعويلت كريم، مرجع سابق، ص143.

[97] -Nour-EddineTerki ,L'arbitrage commercial international en Algerian , O .P. U , Alager , 1999, P 128 .

على هذا الأساس فإن الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها هذا الحكم[98].

ب) بالنسبة للأحكام الصادرة خارج الجزائر

إذا كان القرار التحكيمي الدولي صادر بالخارج أي أنه أجنبي فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تنفيذ القرار أي محكمة محل التنفيذ وذلك حسب المادة المشار إليها أعلاه[99].

على سبيل المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي جاء بالمادة 1525 من ق إ م ف، التي تخول الاختصاص لنفس المحكمة التي نظرت في أمر التنفيذ أو الاعتراف وهي محكمة الاستئناف[100].

ثانيا: ميعاد استئناف الأمر بالاعتراف و التنفيذ

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 1057 ق إ م إ، آجال استئناف الأمر القاضي بالتنفيذ بشهر واحد يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[101].

بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن ميعاد الأمر باستئناف بتأييد أو رفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي هو نفس الميعاد الذي كرسه المشرع الجزائري وهو شهر واحد وهذا وفقا لنص المادة 1523 والمادة 1525 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[102].

---

[98]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 376.

[99]. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

[100]. معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 97.

[101]. لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 378 .

[102]. معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني

رقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الطعن بالبطلان

أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم، إلى فتح المجال لدعوى البطلان ضد هذا الحكم، ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة دعوى ببطلان أحكام التحكيم.

يمكن أن يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا، وبالتالي يصبح كأنه لم يكن، وهي أسباب قد تتعلق باتفاق التحكيم، أو بأشخاصه أو قد تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفة النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته[103].

القاعدة العامة في مجال التحكيم تقضي بأن أحكام التحكيم نهائية لا تقبل الطعن فيها، وذلك بغية تحقيق الحكمة من نظام التحكيم بسرعة الفصل في المنازعات بين أطراف العلاقة القانونية، إلا أن معظم التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري قد أجازت الطعن ضد أحكام التحكيم التجاري الدولي عن طريق رفع دعوى البطلان في مواجهة هذه الأحكام، شريطة أن تصدر هذه الأحكام داخل حدود الدولة المرفوع أمامها الطعن بالبطلان[104].

بناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نطاق الطعن ببطلان حكم التحكيم **(المطلب الأول)**، رقابة القاضي بمناسبة الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي التجاري الدولي **(المطلب الثاني)**

[103]. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 379 .

[104]. نوال زروق، مرجع سابق، ص 329 .

المطلب الأول

نطاق الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم

يعد الطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الطريق الوحيد لمواجهة هذا الحكم بعد صدوره، حيث أقرت معظم التشريعات إمكانية التقرب من الجهات القضائية والاستعانة بها للطعن في أحكام التحكيم التجاري[105]، غير أنهم اختلفوا حول تحديد مدى الرقابة اللازمة فرضها، مما أدى إلى ظهور اتجاهين تم تكريسهما في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، فهناك من وسع من هذا النطاق **(الفرع الأول)** هناك من ضيق في ذلك[106]، **(الفرع الثاني)** وكذا يتعين تبيان موقف المشرع الجزائري **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الاتجاه الموسع من نطاق بطلان الحكم التحكيمي

وفقا لهذا الاتجاه يخضع أي حكم تحكيمي دولي للبطلان، وذلك بغض النظر عن مكان صدوره سواء كان قد صدر في إقليم الدولة المرفوع أمام قضائها الطعن بالبطلان أو كان قد صدر في الخارج بالتطبيق لقانونها، بينما هناك أنظمة أخرى تدرج في هذا الاتجاه الموسع للقضاء ببطلان حكم التحكيم، إلى عدم الاختصاص بنظر دعاوي البطلان إلا تلك المقامة ضد أحكام تحكيم صدرت في إقليم الدولة التي التماس من قضائها الحكم بالبطلان، وهو ما أخذت به القوانين التالية[107]:

---

[105]. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 259.

[106]. بندق وائل أنور، موسوعة التحكيم (الاتفاقية الدولية و القوانين الدولية العربية)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 216.

[107]. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 325.

أولا: القانون المصري

يعتبر القانون المصري الجديد من بين الأنظمة القانونية الموسعة لنطاق البطلان بشأن التحكيم، إذ منح المشرع المصري للقضاء الاختصاص بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم إذ كان التحكيم قد جرى في مصر بصدد منازعة دولية أو كان قد جرى في الخارج وكان القانون المصري المطبق على إجراءاته بناء اتفاقية الأطراف[108].

ثانيا: القانون الفرنسي

تعد فرنسا من بين الدول التي تبنت الاتجاه الموسع لنطاق البطلان، حيث حدد قانون التحكيم الفرنسي الصادر في 1981 بشكل واضح دعوى الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التي يمكن رفعها أمام المحاكم الفرنسية، حيث نصت عليه المادة 1504 من قانون المرافعات المدنية في الفقرة الأولى، وبعد تعديل هذا القانون في سنة 2011 نصت المادة 1518 على أنه " الأحكام الصادرة في فرنسا بشأن التحكيم الدولي ليست سوى طعون بالإبطال "[109].

يسعى القانون الفرنسي إلى تكوين مراكز التحكيم من أجل تطوير التجارية الدولية، حيث نصت على أن أحكام التحكيم الصادرة في فرنسا بشأن التحكيم الدولي قابلة لطعن بالبطلان، وذلك حتى لو كان بشأن منازعة دولية لا تتصل بالنظام القانوني الفرنسي[110].

[108]. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 327.

[109]. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 94.

[110]- JACQUET jean-michel, DELEBECQUE Philippe, Droit du commerce international, 2em édition, Dalloz, Paris, 2000, p.389.

الفرع الثاني

الاتجاه المضيّق لنطاق بطلان الحكم التحكيمي

يهدف هذا الاتجاه إلى تضييق نطاق اختصاص القضاء الوطني بالبطلان، وذلك بجعله لا يختص إلا بحالات معينة تمس النظام الوطني وبالتالي لا يحصل هذا القضاء بنظر دعاوي البطلان الأخرى حتى لو كانت أحكام التحكيم قد صدرت على إقليم هذه الدولة، بحيث نجد من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الاتجاه المضيق لنطاق بطلان حكم التحكيمي نجد:

أولا: القانون البلجيكي

يعد القانون البلجيكي من الأمثلة النموذجية للأنظمة القانونية المضيقة للبطلان، بحيث أنه استبعد كل إمكانية الطعن بالبطلان في إطار التحكيم الدولي، وهذا خلافا للحلول الأخرى السائدة في الأنظمة القانونية المعاصرة والتي لا تستبعد البطلان بشكل كلي، بل نجد حالات محصورة يمكن الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي في حالات تحققها، فالمشرع البلجيكي قد أراد أن يحول الرقابة القضائية الممارسة على حكم التحكيم من رقابة الدولة مقر التحكيم إلى الدولة المعنية بتنفيذ حكم التحكيم[111].

ثانيا: القانون السويسري

إن القانون الدولي الخاص السويسري الجديد الصادر في 18 ديسمبر 1987 يتضمن نصا مشابها لنص المذكور في القانون البلجيكي الذي أراد هذا الأخير أن يحول الرقابة القضائية الممارسة على حكم التحكيم من رقابة مقر التحكيم إلى الدولة المعنية بتنفيذ حكم التحكيم، وهذا ما سار عليه المشرع السويسري بحيث أنه نص إذا لم يكن للطرفين موطن ولا محل إقامة معتاد ولا

[111]. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، المرجع السابق، ص 107. 108.

مؤسسة في سويسرا فإنه يمكنهم من خلال إعلان رغبتهم الصريحة في استبعاد كل طريق للطعن على الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة التحكيم [112].

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

تطرق المشرع الجزائري بخصوص مسألة نطاق الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي سواء في المرسوم التشريعي 93 – 09 (ملغى) المعدل والمتمم المدنية والإدارية، وذلك في المادة 458 مكرر 1/25 من هذا المرسوم[113]، أو في القانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو القانون الساري المفعول في المادة 1058 منه، والملاحظ أنه لا يوجد اختلاف في معالجة مسألة الطعن بالبطلان الحكم التحكيمي، إذ أقر فيهما أن الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج لا يمكن أن تكون محل طعن مباشر ضدها، وإنما يكون الطعن ضد أمر رئيس محكمة القاضي سواء بالاعتراف والتنفيذ أو برفض الاعتراف والتنفيذ، أما بالنسبة للأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر في التحكيم التجاري الدولي فقد أجاز الطعن المباشر وهو الطعن بالبطلان [114].

من خلال ما سبق يفهم أن نطاق البطلان في الجزائر ليس موسعا ولا مضيقا، حيث أنه يمنح الاختصاص للقاضي الوطني بالنظر في بطلان الحكم التحكيمي الصادر على إقليمه، لكنه لم يتمادى بالقول بأنه مختص حتى في حالة صدوره خارج إقليمه إذا طبق عليه قانون الإجراءات الجزائري.

---

[112]. حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 337، 338، 339.

[113]. المرسوم التشريعي رقم 93 . 09، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل و يتمم الأمر 154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج، عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993، (ملغى).

[114]. القانون رقم 09 . 08، راجع المادة 1058 .

المطلب الثاني

رقابة القاضي بمناسبة الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي

إن معظم التشريعات الحديثة تمارس قدرا معينا من الرقابة على أحكام التحكيم التجاري سواء كانت داخلية أو دولية. حيث أجازت معظم الأنظمة الطعن في حكم المحكمين بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في قوانين هذه الأنظمة على سبيل الحصر، في المادة 1056 من إ م إ، ومن بين هذه الحالات انعدام التسبيب كوجه من أوجه الطعن بالبطلان (**الفرع الأول**)، وكذلك يتطلب تحديد إجراءات الطعن بالبطلان (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن الطعن بالبطلان (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

انعدام التسبيب كوجه من أوجه الطعن بالبطلان

لقد أدرج المشرع الجزائري حالة عدم تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي أو التناقض في تسبيبها ضمن الحالات الواردة في المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حدد المشرع قواعد خاصة للطعن أو المراجعة إذ تختلف بين الأحكام الصادرة خارج الجزائر، التي سبقن الإشارة إليها عن الأحكام الصادرة داخل الجزائر.

إن المشرع الجزائري قد أجاز الطلب بطلان أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر بحيث يتم مراجعة هذا النوع من الأحكام عن طريق الطعن فيه بالبطلان طبقا لأحكام المادة

1058 من ق إ م إ، وذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر[115]، والتي يجوز فيها كذلك استئناف الأمر الصادر للاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج كما سبق أن تطرقنا له فيما يخص أحكام التحكيم الأجنبية، وهذه الحالات منصوص عليها في 1056 من ق إ م إ[116]،ينبغي الإشارة إلى أن حالات الطعن بالبطلان هي نفسها الحالات الطعن بالاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ.

من بين الشروط التي وضعها المشرع الجزائري حتى يكون الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر في الجزائر، أن يكون حكم التحكيم غير مسبب أو أن يوجد تناقض في الأسباب.

قد اختلف الفقه بشأن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيم بناء على تناقض أسبابه بين مؤيد ومعارض، حيث يستند الفقه المعارض إلى أن سبب الطعن بالبطلان على حكم التحكيم بالنظر إلى تناقض الأسباب على أن رقابة هذا التناقض من شأنه إقحام القاضي في الرقابة الموضوعية لحكم التحكيم وهو الأمر الذي لا يجوز[117].

المشرع الفرنسي أقر لرفع دعوى البطلان بالنسبة للأحكام الصادرة في فرنسا والتي تتعلق بتحكيم دولي فقد فتح المشرع باب لطلب بطلانها، وذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر

[115]. كليبي حسان، "الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري"، مجلة الفكر، العدد السابع عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 379 –380 .

[116] . لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 392.

[117] . زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2،2014 . 2015 ، ص 342 343.

في المادة 1520 من ق إ م ف، وتجدر الإشارة إلى أن حالات البطلان هي نفسها حالات الاستئناف فالحالات الواردة في نص المادة 1520 من ق إ م ف، هي نفسها الحالات المنصوص عليها في التحكيم الداخلي الفرنسي باستثناء الحالات الخاصة بمخالفة النصوص التي يقتصر تطبيقها على التحكيم الداخلي، إلا إذا اتفق الأطراف على تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، فحينئذ تسري على الحكم القواعد الواردة بخصوص التحكيم الداخلي مع الأخذ بعين الاعتبار أن ما يعد مخالفا لنظام العام الداخلي لا يعد بالضرورة مخالفا للنظام العام الدولي، وعلى ذلك فعدم التسبيب لا يعد أمرا متعلقا بالنظام العام الدولي، وبالتالي لا يبرر البطلان إلا إذا اتفق صراحة على التزام المحكمين بالتسبيب، فهنا يعد التسبيب داخلا تحت عدم التزام المحكمة التحكيمية بمهمتها[118].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد استبعد كافة طرق الطعن المعمول بها أمام القضاء العادي بشأن أحكام التحكيم التي تصدر وفقا لأحكام قانون التحكيم المصري الجديد، بحيث أصبح حكم التحكيم التجاري الدولي لا يقبل فيه الطعن بأي وطريق من طرق الطعن،ماعدا الطعن بالبطلان إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في التشريع المصري، فجميع أحكام التحكيم الصادرة في مصر سواء كان التحكيم داخليا أو دوليا قابلة للطعن بدعوى البطلان[119]،وذلك وفقا لنص المادة 52 /1 من القانون المصري التي تنص على ما يلي:"لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في

[118] . محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 324 . 325

[119] . معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 97.

قانون المرافعات المدنية والتجارية، فحكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم الحالي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كما لا يقبل التماس إعادة النظر، ولو تحققت حالة من حالاته، كما لا يقبل الطعن بالنقض مهما شابه من عيوب يفهم من هذه المادة أن السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم وإلغائه هي دعوى البطلان، ولقد حدد المشرع المصري الأسباب الموجبة لأبطال حكم التحكيم في نص المادة 53 من قم م، وظاهر هذه المادة لا تتضمن حالة عدم تسبيب حكم التحكيم كسبب لإبطاله. فالمشرع المصري يعتبر أن عدم تسبيب حكم التحكيم لا يعد مخالف للنظام العام الدولي، ولا يبرر البطلان[120].

لكن إذ لم يتم تسبيب الحكم يمكن أن يكون سندا لدعوى البطلان في ظل القانون المصري في حالة عدم وجود اتفاق على استبعاده[121]، أو في حالة اختيار الأطراف لقانون يطبق على الإجراءات يقتضي التسبيب فيكون الحكم محل الطعن بالبطلان ضمن المادة 53 /ز[122].

الفرع الثاني

إجراءات الطعن البطلان

يعد منح الاختصاص بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي لقضاء دولة المنشأ، وهو الاتجاه الأكثر شيوعا بين قوانين التحكيم، وتكمن أهمية مبدأ حصر الاختصاص

[120] . سمير زبلان، مرجع سابق، ص119 . 120.

[121] . محمود مختار أحمد بريرى، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 244.

[122] . لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 386 .

بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم في قضاء دولة المقر، في تفادي تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

أولا :الجهة المختصة

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1059 من ق إ م إ، على أن الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه[123].

ينبغي الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة على عكس المشرع الفرنسي الذي ألزم مراعاة الإجراءات المتبعة في القضاء العادي وفقا لنص المادة 1507 من ق إ م ف، وأما بالنسبة للجهة المختصة لنظر في دعوى البطلان في التشريع الفرنسي هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1486 من ق إ م ف، وهذا لا يعني أن القاضي سينظر في هذه الدعوى كقاضي بطلان وله في ذلك أن يقبل هذه الدعوى، ويبطل حكم المحكم وإما أن يرفضها أو يؤيد الحكم[124]. وعليه فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم هي محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم[125].

[123] . راجع المادة 1059 من ق إ م إ .

[124] . قبايلي محمد،"طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري "، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 185 .

[125] . حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي و القانون المقارن، د د ن، الكويت،1996، ص 505 .

حيث بالنسبة للمشرع المصري فإن الجهة المختصة للنظر في دعوى البطلان نصت عليها المادة 54 من قانون التحكيم أن تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المختصة المشار إليها في المادة 1/9 من هذا القانون وهي محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في مصر، وعلى ذلك فالمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هي دائما محاكم الدرجة الثانية[126].

ثانيا :أجال الطعن بالبطلان

لقد نص المشرع الجزائري على ميعاد الطعن بالبطلان في نص المادة 1061 من ق إ م إ، بحيث يقبل الطعن ابتداء من النطق به لمهلة لا تتجاوز شهرا، وتكون قرارات الاستئناف والطعن بالبطلان قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[127]. وفي هذا الصدد نجد المشرع الفرنسي حدد ميعاد رفع دعوى البطلان مدة لا تتجاوز ميعاد رفعها مدة شهر واحد من تاريخ إعلانه حيث يترتب على رفع هذه الدعوى وفق تنفيذه[128]. وهذا وفقا لنص المادة 1486 من ق إ م ف.

وعلى عكس المشرع المصري الذي خالف التشريع الجزائري و الفرنسي في تحديد ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، حيث ألزمت المادة 54 /1 على من يريد التمسك ببطلان حكم التحكيم أن يباشر هذا الإجراء واللجوء إلي المحكمة المختصة في ذلك في غضون ثلاثة أشهر[129]، وهو نفس الميعاد الذي نص عليه قانون اليونيسترال[130].ويبدأ ميعاد رفع دعوى حكم التحكيم في القانون المصري من تاريخ إعلان الحكم للأطراف وليس من تاريخ صدوره[131].

---

[126] . لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص588.

[127] . عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص 67.

[128] . حسني المصري، مرجع سابق، ص 503.

[129] . لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص 389.

[130] . معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص 97.

[131] . لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 389.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن الطعن بالبطلان

الأصل أنه لا يجوز إعادة النظر في موضوع الفصل في دعوى الفصل في الحكم التحكيمي، ولا تقضي المحكمة المختصة بهذا الأخير، إلا إذا توفرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، إلا رفع دعوى الطعن بالبطلان يترتب عليها بعض الآثار، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1060 من ق إ م إ، على أنه "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1058،1056،1055 بتنفيذ أحكام التحكيم ". إذ يفهم من هذه المادة أنه بمجرد رفع أيطعن في حكم التحكيم ينتج عنه وقف تنفيذه بقوة القانون، حيث لا يحتاج إلى رفع دعوى بوقفه، وكذلك أجال ممارسة هذه الطعون فهي موقفة للتنفيذ، ويوقف تنفيذ حكم التحكيم إلى حين فصل المجلس القضائي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها، زيادة على ذلك فإن حكم التحكيم الدولي لا ينفذ إلا بعد انقضاء المدة المحددة للطعن بالبطلان، وإذا انتهت هذه المدة دون رفع دعوى البطلان حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه[132].

يعاب على المشرع الجزائري أنه ترك المجال مفتوحا فيما يخص الآثار المترتبة عن قبول دعوى البطلان أو رفضها من قبل المجلس القضائي، حيث أنه في حالة قبول دعوى البطلان لم يوضح المشرع هل بإمكان القاضي التصدي لموضوع النزاع ويفصل فيه بحكم كجهة استئناف؟ أم أنه لا يمكن له التصدي وترك الأمر للمتخاصمين؟ وفي حالة رفض قبول دعوى البطلان فما هي الآثار المترتبة على ذلك في حكم التحكيم؟ وهل يمكن منح الصيغة التنفيذية تلقائيا أم أن هناك إجراءات أخرى؟

[132] . نبيل عافري، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015 . 2016، ص 55،56 .

على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في المواد 1507 و 1485 من قانون الإجراءات المدنية الذي يستنتج أن محكمة الاستئناف بعد اتخاذ قرار البطلان فإن مهمتها تنتهي ولا يمكن التصدي لموضوع النزاع، أما في حالة إقرار القاضي رفض دعوى البطلان يضفى تلقائيا الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم المطعون فيه[133].

[133] . معمر حيتالة، سي فضيل الحاج، ص 186.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن عملية التسبيب ضمانة ممنوحة للخصوم حيث يمكنهم معرفة المنهج والأسلوب الذي اعتمده القاضي في التعامل مع الأدلة والوقائع المقدمة من قبلهم كما يبين لهم حجم العناية والمجهود الذي بذله حتى انتهى إلى النتيجة التي تضمنها منطوق الحكم، كما أن التسبيب يزرع في نفوسهم الطمأنينة والثقة في عدالة الحكم الصادر بحقهم ويمنح لهم السبيل في الطعن في الحكم .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع عبر فصوله توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، بالنسبة لنتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

_ لقد أصبح التسبيب في أحكام التحكيم التجاري الدولي ضرورة حتمية على المستوى العالمي، إذ أنه يسمح لأطراف الخصومة التعرف على كيفية الفصل في النزاع وعلى أي أساس، مما يولد الطمأنينة لديهم، والاقتناع بعدالة الحكم وتنفيذه، أما إذا كان الأمر يعكس ذلك، فهذا يجعل الحكم محل الطعن فيه أمام الجهات المختصة، بالإضافة إلى أن التسبيب يساهم إلى حدّ بعيد في تفسير أحكام التحكيم.

_ طريق الطعن في الحكم التحكيمي من المسائل التي تبينّ مدى القوة التي تتمتع بها أحكام التحكيم، وكذلك مدى السلطات التي يبيحاها القانون للقضاء الوطني للرقابة على أحكام التحكيم.

_ منح المشرع الجزائري للقاضي دورًا هاما في تنفيذ الأحكام التحكيمية التجارية الدولية عن طريق الأخذ بنظام الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي.

_ إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، لم يسمح بالطعن بالبطلان في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر، واعترف فقط بالطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر، وذلك بموجب المادة 1058 الفقرة الأولى، وحرص على إيراد نص خاص ضمن حالات الإبطال و يتعلق الأمر بعدم تسبيب

الحكم أو بتناقض أسبابه وفق الفقرة الخامسة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

_ تأثر التشريع الجزائري بالقانون الفرنسي ووسع في طرق الطعن، وجعلها تشمل أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر أو خارجها، على غرار المشرع المصري المتأثر بقواعد اليونيستيرال والذي اقتصر على وسيلة البطلان ووسع منها، وجعلها في أحكام التحكيم التجاري الدولية الصادرة في مصر أو خارج مصر مخالفًا التشريع الجزائري والفرنسي والذين ضيقوا من طرق الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم التجاري الولي، واقتصارها فقط على أحكام التحكيم التجاري الدولي الداخلية.

على ضوء ما سبق ارتأينا تقديم بعض التوصيات وفقا لما يلي:

_ من خلال الدراسة التي قمنا بها وجدنا أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا عند صياغة نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاءت كما يلي:"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا يتوافر إحدى الحالات التالية"، والأصح أن تأتى الصياغة على النحو التالي: "لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا بتوافر إحدى الحالات التالية".

_ يتعين على مختلف الاتفاقيات الإقليمية والدولية وأنظمة التحكيم الدائمة والتشريعات الوطنية المقارنة، أن لا تكتفي بالنص على تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي باعتباره مجردّ بيان من بيانات الحكم، وإنما يجب أن يأتي النص الذي يقرره معبرًا عنه بوضوح، من أجل أظهار جميع العيوب التي قد تشوب التسبيب المتعارف عليها في نظرية التسبيب.

_ يتعين على جميع الدول المهتمة بالتحكيم التجاري الدولي عقد ملتقيات دولية، من أجل عرض التجارب والخبرات لغرض فتح نقاش جاد حول الإشكاليات التي يثيرها تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي حتى تكون محل دراسات أكاديمية متعمقة.

هذا ما توصلنا إليه من نتائج وما توصلنا إليه من اقتراحات، ولاشك أنها لا تحمل إجابة قاطعة لكل المشكلات المحيطة بالموضوع، لكننا نسأل الله –عز وجل –أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل بالإحاطة بهذا الموضوع بجميع أبعاده، وفي الختام نحمد الله العلي القدير ونشكره على هذا العمل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I) القرآن الكريم

II) الكتب

1- أحمد عصام السيد، المرشد في تسبيب الأحكام في ضوء أحكام محكمة النقض الدائرة الجنائية، الجزء الأول، المركز المصري للأبحاث والإصدارات القانونية، د م ن، د س ن.

2- بندق وائل أنور، موسوعة التحكيم (الاتفاقية الدولية والقوانين الدولية العربية)، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

3- حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، د د ن، الكويت، 1996.

4- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

5- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

6- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

7- محمد داود الزعبي، دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

8- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، 1988.

9- محمد علي الكيك، أصول الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، د د ن، القاهرة، 1988.

10- محمود مختار أحمد بريرى، التحكيم التجاري الولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

11- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

12- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

13- عبد الله محمد بن سعد ال خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون، المملكة العربية السعودية، الرياض، 2013.

14- علي شمران حميد الشمري، تسبيب الأعمال القضائية في الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د م ن،2015.

15- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

16- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، عمان، 2008.

17- خالد منصور إسماعيل، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي(دراسة معمقة وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية وأحكام التحكيم الدولي)، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

III):الأطروحات و المذكرات الجامعية

ا) أطروحة الدكتوراه

1- زروق نوال، الرقابة على أحكام المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتورة، علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014-2015.

ب) مذكرات الماجستير

1- زيلان سمير، تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر01، 2014-2015.

2- حداد الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج) مذكرات الماستر

1- عافري نبيل، دور القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015-2016.

2- قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- شعبان عبد الكريم، تسبيب الأعمال القضائية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019.

4- شرفة وليد، فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

5- خلوط بلقاسم، دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

IV) المقالات

1- السامعي حداق،"أسباب استئناف أوامر الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد06، العدد02، 2020، ص ص 957،977.

2- دمانة محمد، معنصري مريم،"إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد04، 2016، صص 146،163.

3- زروق نوال،"دور القاضي الجزائري في التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد12، العدد02، 2015، ص ص 313،334.

4- ليلى بن حليمة، "تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، مجلة أفاق العلوم، العدد الثالث عشر، المجلد04، سبتمبر2018، ص ص 227،244.

5- حسين فريحة،"المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد33، جوان2010، ص ص 266،280.

6- كليبي حسان،"الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري"، مجلة المفكر، العدد السابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018، ص ص 378،396.

7- ليلى بن حليمة،"خصوصية آثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص ص 141،156.

8- محمد الطاهر بلقاضي،"تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد28، 2011، ص ص 1، 13.

9- معمر حيتالة، سي فضيل الحاج،"طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي . دراسة مقارنة ."، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد15، جانفي2017، ص ص91، 108.

10- صدوق المهدي، شراطة خيرة،"الرقابة القضائية على أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد3، العدد02، صص 207،222.

11- قبايلي محمد،"طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري" مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص ص178، 201.

12- تعويلت كريم،"دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانونين عدد1، 2010، ص ص135، 148.

V) أعمال الملتقيات

1- عليوش قربوع كمال،"الاعتراف والتنفيذ الجبري للقرارات التحكيمية وطرق الطعن فيها وفقا للمرسوم التشريعي 93 _ 09"، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجاية _ أيام14و15 جوان 2006.

IV) النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20- 442، المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر ج ج د ش، عدد 82، صادر في 30ديسمبر 2020.

2-الاتفاقية الخاصة بالاعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها الموقع عليها في نيويورك في 1958/06/10، انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في 1988/11/5 المتضمن انضمام الجزائر بتحفظ، ج ر ج ج د ش، عدد48، الصادر بتاريخ 1988/11/23.

3- أمر رقم 66 – 154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج د ش، عدد 47، الموافق ل 8 يونيو1966، معدل ومتمم (ملغى).

4- مرسوم تشريعي رقم 93 – 09 مؤرخ في 25 أفريل 1993 يعدل ويتمم الأمر66-15 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر ج ج د ش، عدد 27، الصادر بتاريخ 1993/04/27 (ملغى).

5- قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج د ش، عدد21، الصادر بتاريخ 23 أفريل2008.

ب) النصوص القانونية الأجنبية

1- قانون رقم 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم المصري، المنشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، عدد 4 لسنة 1996.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I) ouvrages

1- JACQUET Jean-Michel, DELEBECQUE Philippe, *Droit du commerce international*, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2000.

2- TERKI Nour-Eddine, *L'arbitrage commercial international en Algérie,* l'office des publication universitaires, Alger, 1999.

П) Textes réglementaires étrangers

1- LOQUIN Eric, « La réforme du droit français interne et international de l'arbitrage (commentaire du décret n° 2011-48 du 13 janvier 2011) ».

فہرس

مقدمة ---------- 1
الفصل الأول: ماهية تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي----------4
المبحث الاول: مضمون فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي ---------- 7
المطلب الأول: تحديد معنى فكرة تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي ---------- 7
الفرع الأول: نشأة التسبيب ---------- 7
أولا: نشأة التسبيب في الشريعة الإسلامية ---------- 8
ثانيا: نشأة التسبيب في الفقه الغربي---------- 8
الفرع الثاني: تعريف التسبيب في اللغة ---------- 9
أولا: التعريف اللغوي ---------- 9
ثانيا: التعريف الاصطلاحي ---------- 9
المطلب الثاني: طبيعة التسبيب و أهميته ---------- 11
الفرع الأول: طبيعة التسبيب ---------- 12
أولا: التسبيب كالتزام دستوري و قانوني ---------- 12
ثانيا: التسبيب كمبدأ إجرائي و كنتيجة ---------- 14
الفرع الثاني: أهمية التسبيب ---------- 15
أولا: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم و الرأي العام ---------- 16
ثانيا: أهمية التسبيب بالنسبة للمحكم ---------- 17
المبحث الثاني: ضوابط تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي ---------- 18
المطلب الأول: أنواع التسبيب ---------- 18
الفرع الأول: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى صدور الحكم ومن حيث محله -- 19
أولا: أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات التي أدت إلى صدور الحكم ---------- 19
ثانيا: أنواع التسبيب من حيث محله ---------- 20
الفرع الثاني: أنواع التسبيب من حيث نماذجه ---------- 21
أولا: أنواع التسبيب من حيث المسألة التي يعرضها ---------- 21
ثانيا: أنواع التسبيب من حيث أنماطه ---------- 22
المطلب الثاني: وظائف التسبيب ---------- 23
الفرع الأول: دور القاضي في الرقابة على صحة الحكم ---------- 24
أولا: التسبيب المتعلق بالصالح العام ---------- 24
ثانيا: التسبيب المتعلق بالصالح الخاص ---------- 24

الفرع الثاني: دور التسبيب في تقوية الحكم و إثراء الفكر القانوني ---------- 26
أولا: دور التسبيب في تقوية الحكم ---------- 26
ثانيا: دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني ---------- 27
المطلب الثالث: شروط صحة التسبيب ---------- 28
الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب ---------- 28
الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب ---------- 29
الفصل الثاني: رقابة القاضي على حكم التحكيم التجاري الدولي ---------- 31
المبحث الأول: رقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الاعتراف أو التنفيذ ---------- 33
المطلب الأول: مضمون فكرة الاعتراف و التنفيذ ---------- 34
الفرع الأول: المقصود بالاعتراف و التنفيذ ---------- 34
أولا: معنى الاعتراف ---------- 35
ثانيا: معنى التنفيذ ---------- 36
الفرع الثاني: شروط الاعتراف بحكم التحكيم الدولي و تنفيذه ---------- 36
أولا: إثبات وجود حكم التحكيم ---------- 37
ثانيا: عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي ---------- 38
المطلب الثاني: نطاق الرقابة على تسبيب حكم التحكيم من حيث الموضوع عن طريق الاعتراف أو التنفيذ ---------- 39
الفرع الأول: التسبيب كوجه من أوجه الرقابة ---------- 39
أولا: إنعدام التسبيب ---------- 40
ثانيا: تضارب الأسباب ---------- 40
الفرع الثاني: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ ---------- 42
الفرع الثالث: إجراءات الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية و تنفيذها ---------- 44
أولا: الجهة المختصة ---------- 44
ثانيا: ميعاد استئناف الأمر بالاعتراف و التنفيذ ---------- 45
المبحث الثاني: رقابة القاضي لتسبيب حكم التحكيم بمناسبة الطعن بالبطلان ---------- 46
المطلب الأول: نطاق الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم ---------- 47
الفرع الأول: الاتجاه الموسع من نطاق بطلان الحكم التحكيمي ---------- 47
أولا: القانون المصري ---------- 48
ثانيا: القانون الفرنسي ---------- 48

الفرع الثاني: الاتجاه المضيّق لنطاق بطلان الحكم التحكيمي ---------- 49
أولا: القانون البلجيكي ---------- 49
ثانيا: القانون السويسري ---------- 49
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري ---------- 50
المطلب الثاني: رقابة القاضي بمناسبة الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي --------- 51
الفرع الأول: انعدام التسبيب كوجه من أوجه الطعن بالبطلان ---------- 51
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالبطلان ---------- 54
أولا: الجهة المختصة ---------- 55
ثانيا: آجال الطعن بالبطلان ---------- 56
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الطعن بالبطلان ---------- 57
خاتمة ---------- 59
قائمة المراجع ---------- 63
الفهرس ---------- 70

تسبيب أحكام التحكيم التجاري الدولي
- دراسة مقارنة -

ملخص

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري اعتبر عدم التسبيب كحالة من حالات الطعن الواردة في المادة 1056 من ق إ م إ، حيث أجاز الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر بطريق غير مباشر وذلك عن طريق الاستئناف في الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ، كما أجاز رفع دعوى البطلان وهو طريق مباشر بالنسبة للأحكام الصادرة في الجزائر.

وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي لم ينص على حالة التسبيب كوجه من أوجه الطعن في المادة 1520 من ق م ف، أما المشرع المصري وسع من طرق الطعن، حيث أخضع الأحكام الصادرة داخل أو خارج مصر لطعن بالبطلان، وكما أعطى الحرية للأطراف في تسبيب الأحكام.

Résumé

Cette étude a démontré que le législateur algérien a exigé la motivation des sentences arbitrales internationales sous peine de nullité puisqu'il considère l'absence de motivation comme un cas d'ouverture du recours conformément à l'article 1056 CPCA, que ça soit dans le cadre du recours en annulation contre les sentences rendues sur le territoire algérien, soit dans le cadre de l'appel contre l'ordonnance du juge relatif à la reconnaissance ou l'exécution des sentences rendues à l'étrange.

A titre de comparaison, et contrairement au droit algérien, le droit français n'a pas prévu de cas de recours contre la sentence arbitrale relative à la motivation parmi les cas de recours conformément à la l'article 1520 CPC. De son côté, le législateur égyptien qui a élargi les cas de recours, et il a soumis les sentences rendues à l'intérieur ou à l'extérieur de l'Egypte à un recours en annulation et a également donné aux parties la liberté de rendre obligatoire ou non la motivation de ces sentences.